٨ر١٦٠
م

الفوائد الفنارية على الرسالة الأثيرية ، للفنارى، محمد بن حمزة -٨٣٤هـ بخط بكر بن خليل الدباغ ١١٥٥هـ.

٢٦ ق ١٣ س ٢٢x٥ر١٥سم

٦٠٥٥
١
م

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ق ١ب - ٢٦أ)، خطها نسخ معتاد، طبع .

الأزهرية ٣: ٤٣٢ مخطوطات الجامعة ٣: ٩٢

١- المنطق أ- المؤلف ب - الناسخ

ج - تاريخ النسخ .

ف

٨ر١٦٠
م

حاشية قول احمد على الفوائد الفنارية على شرح ايساغوجى، تأليف ابن خضر ، احمد بن محمد - ٧٨٥هـ . كتبت سنة ١١٥٥هـ .

٣٣ق ١٩س ٢٢x٥ر١٥سم

نسخة حسنة ،ضمن مجموع (ق ٢٦ب - ٥٨ب) ،خطها نسخ معتاد ،طبع ١٢٦٨هـ .

٦٠٥٥
٢
م

دار الكتب المصرية ١: ٢٣٠ القاهرية (فلسفة ومنطق) ٩٦: ٩٧ .

١- المنطق أ- المؤلف ب - تاريخ النسخ

ج - حاشية ابن خضر على شرح ايساغوجى

د - حاشية على الفوائد الفنارية هـ - حاشية على شرح الفنارى على الفوائد الفيائية .

ف





١٥٩

وما كان من اجر

١ - الرسالة الاثيرية في المنطق

٢ - فناري ١١٥٥ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم وبه ثقتي

حمدا لك اللهم على ما لخصت لي من منح عوارف الافاضل وخلصتني من محن عواصف الفضايل وصلوة على عامة من لحقهم اولي الفواضل لا سيما على محمد المنعوت باعلى الشمايل ومن اكرم القبايل وعلى آله واصحابه المهتدين باوضح الدلايل

اما بعد فلما لم يشغلني التعلل بلعل وعسى عن اقتراح اخ لي في كل صباح ومساء ان اكتب فوايد له يقة عطالعة الاخوان لفرايد الرسالة الاثيرية في الميزان شرعت فيه غدوة يوم من انصرم وختمت مع اذان مغربه بعون الملك العلام انه ولي كل توفيق وانعام

اعلم ان حق كل طالب كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة ويحصل الشعور بها قبل الشروع فيها حتى يامن فوات شيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه وان يعرف غايتها ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا

واذن كل علم كثرة تضبطها جهة وحدة ذاتية باعتبار

تعد مسائله علما واحدا وهي كونها باحثة عن الاعراض الذاتية لشيء
واحد وحدة حقيقية او اعتبارية وجهة وحدة عرضية تتبع الجهة الاولى
لكونها آلة واستتباعها غاية جرت عادة العلماء على تقديم الشعور
بتعريف العلوم باحدى الجهتين وغايتها وموضوعها على الشروع في
مسائلها فنقول باعتبار الجهة الاولى المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض
الذاتية للتصورات والتصديقات من حيث نفعها في الايصال الى المجهول
او عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية التي لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلي
من حيث تنطبق على المعقولات الاولى التي يحاذى بها امر في الخارج

(margin: كالانسان بانه حساس متحرك بالارادة)

وباعتبار الجهة الثانية المنطق قانون يعرف به صحيح الفكر
وفاسده فاندرج في الاولى معرفة الموضوع على المذهبين وفي
الثانية معرفة الغاية ثم نقول لما كان الغرض من المنطق معرفة
صحة الفكر الموصل لتحصيل المجهولات التصورية او التصديقية كان [illegible] وفساده و
للمنطق طرفان تصورات وتصديقات ولكل منهما مباد ومقاصد [illegible]

اقسامه

اقسامه اربعة فمبادي التصورات الكليات الخمس ومقاصدها القول
الشارح ومبادي التصديقات القضايا واحكامها ومقاصدها القياس
ثم القياس اقسامه خمسة يسمونها الصناعات الخمس ووجه الضبط

(margin: الضبط جمع الاشيا بحيث لا يخرج منها ما يجب دخوله فيها)

انه ان تركب من اليقينيات يسمى برهانا ومن الظنيات خطابة ومن المسلمات
جدلا ومن المخيلات شعرا ومن المشبهة باليقينيات او الظنيات مغالطة والمغالطة
اما سفسطة او مشاغبة فالصناعات الخمس مع الاقسام الاربعة ابواب
المنطق وبعض المتاخرين اعد مباحث الالفاظ جزءا منها فصار عشرة ولما
اراد المص ان يلحق الى كل من هذه الابواب تسهيلا على من يريد الشروع
في العلوم من الطلاب رتب الابواب على وفق ما اشار اليه فصار تقديم
مباحث ايساغوجي واجبا عليه فقال بعد ذكر الخطبة ايساغوجي اي

(margin: اي الجنس والنوع والفصل والخاصة والعرض العام)

هذا باب ايساغوجي اي الكليات الخمس ولما كان المنقسم اليها هو الذاتي
والعرضي اللذين هما قسمان من الكلي المنقسم من المفرد المنقسم من اللفظ وجب

(note above line: اي اللازم والمفارق)

التعرض فيه لمباحث اللفظ وتقديمها على غيرها ولما كان فهم المعنى من اللفظ
باعتبار دلالته عليه وجب التصدي اولا بذكر تعريف الدلالة وتقسيمها ومنه

يعلم ان المصنف بعد مباحث الالفاظ بابا من الفن بل ذكرها في باب
ايساغوجي مقدمة للبحث فنقول الدلالة هي كون الشي بحيث
يلزم من العلم به العلم او الظن بشي اخر او من الظن به الظن
بشي اخر فالشي الاول يسمى دليلا برهانيا او برهانا ان لم يتخلل الظن
والا فدليلا اقناعيا وامارة والشي الثاني يسمى مدلولا وتقسيمها
ان الدال ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية وضعية
عند المتكلمين ان توسط الوضع فيها كالخطوط والعقود والاشارات
والنصب والا فعقلية كدلالة العالم على الصانع واللفظية ان
كانت بتوسط الوضع فوضعية والا فان كانت بسبب
اقتضاء طبيعة اللافظ التلفظ به عند عروض المعنى له كدلالة
اح على السعال فطبيعية والا فعقلية كدلالة اللفظ على اللافظ
والمقصد بالنظر للمنطقي الدلالة اللفظية الوضعية على ما لا يخفى المسموع من وراء الجدار
وهي كون اللفظ بحيث متى اطلق فهم منه المعنى للعلم بالوضع

وهي المنقسمة

وهي المنقسمة الي المطابقة والتضمن والالتزام كما قال اللفظ
الدال بالوضع لا غير اللفظ من الدال ولا اللفظ الدال بالطبع والعقل
يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لموافقته اياه وعلى جزئه اي
على جزء ما وضع له بالتضمن لدلالته على ما في ضمن الموضوع له ان كان
له اي لما وضع له جزء كما سيجي مثاله اما اذا لم يكن له جزء كالبسايط
الواجب تع والنقطة فلا يتصور التضمن ومنه يعلم ان المطابقة لا تستلزم
التضمن بخلاف العكس وكذا دلالة الالتزام لا يستلزم التضمن لان الملزوم
ربما كان من البسايط ويستلزم المطابقة اما استلزامها الالتزام فالامام
قال به وليس بمتفق وعلى ما يلازمه اي الموضوع له في الذهن اي لزوما
ذهنيا بالالتزام لانه لا يدل على كل امر خارج والا لكان كل شي يدل على كل شي ولا على
بعض غير مضبوط لعدم الفهم بل يدل على امر خارج لازم له فالدلالات
الثلث كالانسان فانه يدل على الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى احدهما
اي الحيوان فقط او الناطق فقط بالتضمن وعلى قابل العلم و
صنعة الكتابة بالالتزام وفي هذا المقام اسئولة ثلثة الاول ان حدود الدلالات
الثلث ينتقض كل احد منها بالاخريين في مثل اذا فرضنا ان الشمس موضوعة
للجرم والضوء والمجموع فان الدلالة على الضوء مثلا يمكن ان يكون
مطابقة وتضمنا والتزاما فلا بد من قيد بتوسط الوضع في كل منها
كما نقلوه احترازا عن الانتقاض وجوابه من وجهين احدهما ان
الامور التي تختلف باختلاف الاعتبارات يراد في تعريفها قيد الحيثيات

ذكرنا وما نذكر فكما اكتفوا كلهم بارادتها من غير الذكر في تعريفات
الكليات من حيث يمكن ان يكون شئ واحد جنسا ونوعا وفصلا و
خاصة وعرضا عاما كالملون فانه جنس للاسود والاحمر ونوع للكيف
وفصل للكثيف وخاصة للجسم وعرض عام للحيوان اكتفى المصنف هنا
ايضا وثانيهما ان ترتب الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ فترتب
كل من الدلالات الثلث على الدال بالوضع يدل على ان تسمية الدلالة مطابقة
وتضمنا والتزاما انما هي بسبب كون تلك الدلالة دلالة بالوضع لتمامه
او لجزئه او لملزومه والثاني ان تقييد دلالة الالتزام باللزوم الذهني
لا حاجة اليه لان الغرض من اشتراط اللزوم تصحيح الانتقال وضبط
الدلالة وهما حاصلان باي لزوم كان وان لم يكن اللزوم لزوما
وجوابه انا لا نسلم حصولهما باللزوم الخارجي فان اللزوم الذهني
كونه بحيث يلزم من تصور المسمى تصوره فيتحقق الانتقال واللزوم
الخارجي كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحققه فيه ولا يلزم من
ذلك انتقال الذهن منه اليه كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا لما تحقق
الالتزام بدونه وليس كذلك فان العمى يدل على البصر التزاما لانه عدم البصر
عما من شانه ان يكون بصيرا وعدم البصر يكون البصر لازما له في الذهن مع
المعاندة بينهما في الخارج والثالث ان قابل العلم وصنعة الكتابة لا يصلح
مثالا للمدلول الالتزامي لانه لا يلزم من تصور الانسان تصورهما فالاولى
فالاولى التمثيل بالزوجية للاثنين وجوابه ان اللزوم الذهني بين

الانسان

لانسان والقابلية المذكورة اللزوم البين بالمعنى الاعم والتعريف
المذكور للزوم البين بالمعنى الاخص واشتراط الاخص يوجب
اشتراط الاعم لعدم تحقق الاخص بدون تحقق الاعم فيكون معنى
الاعم ايضا شرطا والتمثيل انما هو للاخص وهذا القدر يصحح التمثيل
واما كفاية المعنى الاعم لكون الالتزام مقبولا او عدم كفايته
فبحث اخر فيه بين الامام والجمهور كما عرف في المطولات
ثم **اللفظ اما مفرد** وبسيط واما مؤلف ومركب لانه اما
ان لا يراد بجزء منه دلالة على جزء المعنى او يراد والاول المفرد
وهو الذي لا يراد بالجزء منه دلالة على جزء المعنى اعم من ان لا يكون
له جزء كهمزة الاستفهام او كان له جزء لا لمعناه كالنقط او كان
لمعناه ايضا جزء ولا يدل على جزء المعنى **كالانسان** فان الالف منه
مثلا لا يدل على الحيوان او يدل على جزء المعنى ايضا لكن لا يدل
على جزء معناه كعبد الله علما اذ ليس شئ من العبودية والا لوهية

جزء للشخص المعلم او يدل على جزء معناه ايضا لكن لا يكون
دلالته مرادة كالحيوان الناطق علماً اذ ليس شيء من معنى
الحيوان والناطق الجزئين للانسان الجزء الشخص المعلم مراداً
عند العلم اذ العلم شيء لا يراد به الا الذات المعين مع قطع
النظر عن حقيقة الذات الا يرى ان العلم لو كان غير الحيوان
الناطق لم يتغير حال العلمية والمفرد خمسة اقسام واما مولف
وهو الذي لا يكون كذلك اي الذي تكون القيود الخمسة
متحققة فيه كرام الحجارة فان الرامي يراد به الدلالة على ذات
من صدر منه الرمي وبالحجارة على الاجسام المعينة فان قلت
مفهوم المركب وجودي فيجب تقديم تعريفه على مفهوم المفرد
فلم عكسه قلت لان القصد بتصدير اللفظ الى التقسيم والتعريف
ضمني والتقسيم باعتبار الذات لا المفهوم وذات المفرد سابق على
ذات المركب واعلم ان المفرد والمركب واقسامهما الاتية اقسام

للمفهوم اولاً بالذات وللفظ ثانياً وبالعرض تسمية للدال باسم
المدلول لخيال ان المصنف اعتبر التقسيم المجازي تقريباً الى فهم المبتدي
والمفرد اما كلي وهو الذي لا يمنع نفس تصور مفهومه من وقوع
الشركة كالانسان اي لا يمنع مفهومه من حيث انه متصور في
الذهن شركة كثيرين فيه وان منع من حيث البرهان الدال على وحدته
كالواجب او من حيث النظر الى وجود الخارجي وهذا المنع بوجهين اما
بان لا يكون له وجود خارجي حتى يقال بجواز الشركة فيه كاللاشيء
وشريك الباري واما بان يكون له وجود خارجي غير مشترك كالشمس
ففي قوله نفس تصور مفهومه احتراز عن ان يخرج امثال ما ذكر
من الكليات عن تعريف الكلي فلا يكون جامعاً ويدخل في تعريف الجزئي
فلا يكون مانعاً اذ في الاكتفاء بالنفس والتصور لا يحصل هذه
الفائدة على ما لا يخفى على المصنف واما ذكر المفهوم فمبني على ان مورد
القسمة اللفظ فلا يلزم ان يكون للمفهوم مفهوم واما جزئي وهو

يمتنع نفس تصور مفهومه عن ذلك اي عن وقوع الشركة بين
كثيرين كزيد فان مفهومه الذات مع التعين والمجموع من حيث
انه متصور يمتنع الشركة كما يمتنع تصور الهندية من حيث تطبيقها
على الجزء الموجود الخارجي بخلاف مفهوم الذات الحيوان الناطق
فانه عين حقيقة النوع كما يعرف في موضعه فان قلت الجزئي لا يمتنع
نفس تصور مفهومه وقوع الشركة كزيد وعمرو وغيرهما وكل
ما كان كذلك فهو كلي فالجزئي كلي هذا خلف قلت المراد من الجزئي
ان كان ما صدق عليه لفظ الجزئي من نحو زيد فلا نسلم الصغرى
وان كان المراد لفظ الجزئي فلا نم الخلف في النتيجة واللفظ المفرد
الكلي اما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان
بالنسبة الى الانسان والفرس ان اريد بهما ماهيتهما النوعية
فجزئيان اضافيان وان اريد بهما ماهية افرادهما اعني الحصص
فجزئيان حقيقيان واعلم ان الذاتي يطلق بالاشتراك على معنيين ما يكون

داخلاً

لا

داخلاً وما يكون خارجاً فالنوع على الاول ليس بذاتي لانه تمام حقيقة
الجزئيات وعلى الثاني ذاتي فقط تعريف المصنف يشعر بالاول ويمكن حمله على
الثاني بالتأويل بان يراد بالداخل غير الخارج فان حمله على الظ يكون المراد
بالذاتي حين ما شرع في التقسيم المعنى الثاني ولذا اعاده مظهراً ولم
يكتف بالمضمر وان امكن حمل المضمر على الاستخدام لكن الغالب في المضمر ارادة
المعنى الاول واما حديث اعادة الشيء معرفة فاصل يعدل عنه كثيراً
للقرائن وان حمل على التأويل المذكور فالذاتي في شرع التقسيم جار على
اصل اعادة معرفة الشيء واما عرضي وهو الذي يخالفه اي لا يدخل
في حقيقة جزئياته باحدى المعنيين اي بان لا يكون جزءاً او بان يكون
خارجاً كالضاحك بالنسبة الى الانسان فانه خارج لا القاعد [?]
نوعاً ما اذا كان له خواص مترتبة كالناطق والمتعجب والضاحك
فاقدمها يعتبر ذاتياً لان الذاتي اقدم فان قلت حقيقة النوع عين
الذات فكيف يكون ذاتياً قلت جوابه المشهور ان اطلاق الذاتي عليه

قوله بان يكون له جزء فيه انه على
هذا التفسير ينتقض العرض بالنوع
اذ لا قائل بكونه عرضاً فالصواب
حمل تعريف الذاتي على التأويل المذكور

ما يتركب الا من جنس وفصل

اصطلاحي لا لغوي فلا يقتضي المغايرة بين المنسوب والمنسوب اليه
واقول لذات المنسوب اليه كما يطلق على نفس الحقيقة يطلق على ما صدق
عليه الحقيقة فربما يراد بالذات ههنا المعنى الثاني فيحكي نسبة نفس الحقيقة
الى ما صدق عليه الحقيقة كما يحكي نسبة جزئها اليه **والذاتي** قد
سبق بيان ما هو المراد منه وهو اقسام ثلثة لانه اما مقول في
جواب ما هو وفي جواب اي شيء هو في ذاته وهو الفصل او المقول
في جواب ما هو اما بحسب الشركة فقط وهو الجنس او بحسب الشركة
والخصوصية معا وهو النوع ولذا قال **اما مقول في جواب ما**
هو بحسب الشركة فقط **كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس**
فان الحيوان جواب لقولنا ما الانسان والفرس لا لقولنا ما الا
نسان لان السائل بما هو انما يسأل عن تمام الحقيقة وليس الحيوان
تمام حقيقة الانسان المحضة بل تمام حقيقة المشتركة مع الفرس
فلا بد من قولنا فقط والا لم يصح قوله **وهو** اي وذلك المقول

الجنس

الجنس لان النوع ايضا مقول بحسب الشركة في الجملة فكان المراد ذلك
وان لم يذكره **ويرسم بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة في جواب**
ما هو فالكلي جنس للجنس شامل لسائر الكليات والمقول انما ذكر ليتعلق
به على كثيرين فليس شيء منهما مستدركا وانما ذكر على كثيرين ليوصف بقوله
مختلفين بالحقيقة وقوله مختلفين بالحقيقة احتراز بذلك عن النوع
وخاصة والفصل القريب وتخصيص الاحتراز بالنوع تحكم وقوله في جواب
ما هو احتراز عن الفصل البعيد والعرض العام وخاصة الجنس وانما كان
هذا التعريف وامثاله رسما لان المقولية عارضة للكليات والتعريف بالعارض
رسم وذلك لان الجنس في نفسه هو الكلي الذاتي المختلفة الحقيقة سواء
قيل عليها او لم يقل اما المقولية وكونه صالحا لها فمما يعرض له بعد تقومه
كذا في شرح الاشارات فلا يلتفت الى ما يقال من انها حدود لكونها
امورا اعتبارية فان قلت جنس الجنس اخص من مطلق الجنس ولا يجوز
تعريف العام باحد خواصه قلت ان اريد به عدم الجواز عند اتحاد اعتبار

معرفته وخصوصيته فسلم ولكن غير مفيد وان اريد به مطلقا فمم

وذلك لان الكلي بمفهومه معرف واعم من مطلق الجنس وباعتبار

عارض كونه جنسا للجنس وهو اخص منه فالامران جائزان

بالاعتبارين المتغايرين واما مقول في جواب ما هو بحسب الشركة

والخصوصية معا كالانسان بالنسبة الى زيد وعمرو اي يكون جوابا

عن السوال عن فرد خاص وعن فردين والانسان جواب لقولنا

ما زيد ولقولنا ما زيد وعمرو لانه تمام الحقيقة لكل فرد من افراده

المختلفة بالعوارض المشخصة وسواء ذلك المقول النوع ويرسم

بانه كلي مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في

جواب ما هو فذكر الكلي والمقول على كثيرين غير مستدرك

لما مر وقوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة احتراز عن الجنس

وخاصته والعرض العام والفصل البعيد وتخصيص الاحتراز

عن الجنس تحكم وقوله في جواب ما هو احتراز عن الفصل القريب

وخاصة النوع

النوع فانهما مقولان في جواب اي شيء هو في ذاته او عرضه فان قلت الجنس

وامثاله يقال على كثيرين مختلفين بالعدد ايضا كالحيوان في جواب ما زيد

وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس فكيف يحترز عنها قلت هذا ان ورد

فانما يرد على من يحترز عنها بوصف الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة اما ههنا

فلما نفي الاختلاف بالحقيقة بقوله دون الحقيقة صح الاحتراز عنها

لان الحيوان مثلا لا يصح ان يقع جوابا الا اذا اشتمل السوال على مختلفين

بالحقيقة وان اشتمل معها على المتفقين ايضا على ان ورود عليه في حيز

المنع ايضا فان صحة الجواب بالجنس ناظرة الى اشتمال السوال على

الحقيقتين المختلفتين والى جعل المتفقتين في حكم الواحدة واما غير مقول

في جواب ما هو بل مقول في جواب اي شيء هو في ذاته فان السوال

باي شيء هو انما هو عن المميز فان قيد بقوله في ذاته فعن المميز الذاتي

وان قيد بقوله في عرضه فعن المميز العرضي وان اطلق فعن المميز المطلق

ولذا قال وهو الذي يميز الشيء عما يشاركه في الجنس كالناطق بالنسبة الى

الانسان تنبيها على ان كل ماهية لها فصل فلها جنس البتة وهو المذكور

في الشفاء واما المتاخرون فاختاروا المذكور في الاشارات وهو ان الفصل

اعم من ان يكون مميزا عن المشاركات الجنسية او المشاركات الوجودية

وهذا الخلاف مبني على امتناع تركب الماهية من امرين متساويين عند المتقد[مين]

وجوازه عند المتاخرين وكان المصنف اختار مذهب المتقدمين ولم يذكر اي الجنس

ميره

ميرح

وهو ان كل ماهية لها فصل لها جنس [illegible]

في حده اكتفاء بما قابله او اشارة الى الموضعين الى المذهبين وهو الفصل القريب
ان ميزه عن المشاركات في الجنس القريب الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع
المشاركات في ذلك الجنس كالناطق والحيوان والبعيد ان ميزه عن المشاركات
في الجنس البعيد الذي يصح جوابا عن الماهية وجميع مشاركاتها في ذلك
الجنس كالحساس والنامي ويرسم بانه كلي مقول على الشيء في جواب اي
شيء هو فيخرج الجنس والنوع لعدم مقوليتهما في جواب اي شيء هو بل
في جواب ما هو والعرض العام لعدم مقوليته في الجواب اصلا وبقوله
في ذاته يخرج به الخاصة واما العرض فقسمان خاصة وعرض عام لانه ان اختص
بحقيقة واحدة فخاصة وان اشتمل على الحقائق فعرض عام وباعتبار هذا
التقسيم صارت الكليات خمسا وان اندرج فيه تقسيم اخر على ما قال
واما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية سواء امتنع انفكاكه عن الماهية
من حيث هي كالفردية للثلاثة او عن الماهية الموجودة كالسواد
للحبشي وهو العرض اللازم فالاول لازم الماهية والثاني لازم
الوجود او لا يمتنع انفكاكه عن الماهية وهو العرض المفارق لامكان
مفارقته سواء وقعت بالفعل سريعا كحمرة الخجل وصفرة الوجل او
بطيئا كالشباب او لم تقع اصلا كالتحرك الدائم لمن يمكن غناؤه وكل واحد
منهما اي من العرض اللازم والمفارق اما ان يختص بحقيقة واحدة فهو
الخاصة فاللازم الخاصة كالضاحك بالقوة والمفارق الخاصة كالضاحك
بالفعل بالنسبة الى الانسان ويرسم اي الخاصة بانها كلية يقال على ما تحت حقيقة

واحدة

المراد من القول الحمل لا يقال انه منافي لما تقدم من ان العرض العام لا يقال في جواب اصلا لان عدم وقوعه في الجواب لا يستلزم عدم حمله على شي ثابت

واحدة فقط كما مر من اللازم والمفارق حقايق فوقها واحدة وهو العرض العام
كالمتنفس بالقوة مثال اللازم العرض العام والفعل مثال المفارق العرض
العام فقوله للانسان وغيره من الحيوان متعلق بهما او بيان لمقولهما
بانه كلي يقال على ما تحت حقايق مختلفة يخرج به غير الجنس والفصل البعيد
وخرجا بقوله قولا عرضيا الباب الثاني في مقاصد التصورات وهو باب
القول الشارح ويرادفه المعرف وانما سمي قولا لان القول هو المركب
والمعرف مركب كليا عند قوم وغالبا عند اخرين والصحيح هو الاول
لان المعرف من اقسام النظر الذي هو ترتيب امور فان كون النظر
امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فلو كان ذلك مبنيا على هذا لزم
الدور ولهذا عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور بل لان
المعرف لابد فيه من تصور ثبوت شيء لشيء فيكون مركبا وهذا معنى قولهم
لابد فيه من قرينة عقلية مصححة للانتقال ولهذا قالوا معنى الناطق
شيء له النطق ومعنى الضاحك شيء له الضحك وانما سمي شارحا لشرحه
الماهية اما بكنهها وهو الحد او بوجه يميزها عما عداها وهو الرسم فالمعرف
ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه او بوجه يميزه عما عداه

يعني ان الصحيح كون التعريف مركبا حقيقة لا كونه مركبا غالبا بان يكون التعريف بالمفرد حتى يجوز

حاصله انه لو كان عدم صحة التعريف بالمفرد مبنيا على كون النظر ترتيب امور معلومة

كالناطق فانه ذات ثابت للشيء كالحيوان فقد تعدد فصار شيئا فيلزم تركيب المعرف

تصور يخرج التصديقات وقولنا لاكتساب يخرج الملزوم بالنسبة
الى لوازمه البينة وقولنا اما واو يشمل الحد والرسم والتقسيم للحدود
لا الحدود على مذكورة الانفصال لمنع الخلو كذا المروي عن شمس
الائمة الاصفهاني قيل لا يجوز تعريف المعرف لانه لو كان للمعرف معرف
لزم التسلسل اجيب بان معرف المعرف عينه كوجود الموجود
لان العينية ممنوعة بل يجاب بما بان التسلسل غير لازم
لان معرف المعرف من حيث هو غير محتاج الى معرف آخر اما لبداهته
اخرى او لكونها معلومة وكما انه من حيث هو غير محتاج الى معرف
اخر كذلك لا يحتاج اليه من حيث هو معرف ايضا لكونه معلوما
باعتبار عارض وهو صدق مطلق المعرف المحدود عليه وقد عرفت
ان الخاص يقع معرفا باعتبار غير اعتبار خصوصيته واما ان
التسلسل في الامور الاعتبارية لانقطاعه بانقطاع الاعتبارات
غير محال فقد علم ان القول الشارح اما حد او رسم لانه ان كان
بمجرد الذاتيات فحد والا فرسم وعرف الحد بانه قول دال على ماهية

الشيء

الشيء وهو ان كان تعريفا بمجموع الذاتيات فحد تام وان كان ببعضها
فناقص فكونه حدا لانه مانع عن دخول الاغيار فيه وللحد المنع وتمامه
ونقصانه باعتبار الذاتيات وللحد التام وهو الذي يتركب عن جنس
الشيء وفصله القريبان كالحيوان الناطق بالنسبة الى الانسان ولذا
قال وهو الحد التام وللحد الناقص وهو الذي يتركب عن الجنس البعيد والفصل
القريب كالجسم الناطق بالنسبة الى الانسان وانما لم يقل او فصله فقط
كالناطق في تعريف الانسان على ما قالوا لان الناطق مركب معنى والاعتبار
للمعاني فان كان معناه جسم او جوهر له النطق كان كالجسم الناطق
وان كان معناه شيء له النطق ونحوه لم يكن حدا لان الشيئية عارضة
والرسم ايضا قسمان تام وناقص لان المذكور فيه ان كان جنسا قريبا
مقيدا بما يخصصه فتام لانه لكونه اثرا يسمى رسما وكونه مشابها
بالحد التام في ذلك يسمى تاما وان لم يكن كذلك فناقص لنقصانه
عن تلك التامية فالرسم التام وهو الذي يتركب عن جنس الشيء القريب

وخواصه اللازمة كالحيوان الضاحك في تعريف الانسان والرسم الناقص
وهو الذي يتركب عن عرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة سواء لم يختص
شيء من احادها او اختصت لواحد اللاحق كقولنا في تعريف الانسان
انه ماش على قدميه يخرج الماشي على الاقدام الاربعة عريض الاظفار
يخرج محدود الاظفار كالمطر بادي البشرة يخرج مستور البشرة بالشعر
مستقيم القامة يخرج مستنخي القامة فهو من الاوصاف الاربعة

ظ قوله فان كان ذلك غير مستلزم يوجد في غير الانسان فلما قال ضحاك بالطبع خرج غيره ولا يرد
يعني ان الملازم هو ان يكون التعريف مشتملا على جملة واحدة مخصوصة ما يقال من ان في بعضها غنية عن البعض فان ذلك غير مستلزم
بالمعرف بمعنى ان الجملة من حيث هي لا توجد في غير المعرف ولا شك ان [illegible] والغرض التمثيل واما التعريف بالضاحك فقط فان اريد به الحيوان
اشتمال التعريف على الجملة الموصوفة
اعم من ان يكون الضاحك في بعضها الضاحك فرسم تام وان اريد به شيء له الضحك فمن هذا القبيل اي رسم ناقص
غنية عن البعض اولم يكن برهان
واما ان اريد الجسم الضاحك فقد ذكروا اعني المركب من الجنس
البعيد والخاصة رسم ناقص ايضا مع ان ما ذكر ليس شاملا له

بان يقال لغلبة العرضي الذي هو الخاصة على الذاتي الذي هو الجنس البعيد فاطلق اسم احد المتقابلين على الاخر حتى يصدق على المركب من الجنس البعيد والخاصة انه مركب من العرضيات برهان

فلا بد له من التاويل اما بان يقال من باب التغليب ومن باب اطلاق
الكل على الجزء فان المجموع المركب من الذاتي والعرضي عرضي او يقال ذكر

ماهو الغالب

ماهو الغالب في الوقوع فان قلت الشيء الضاحك مركب من العرض
العام والخاصة ولا فايدة فيه لان العرض العام لا يفيد التمييز ولا
الاطلاع على الذاتي والتعريف لاحدى ذلك الغايتين ومثله التعريف
بالفصل والخاصة قلت قد قيل ان حقا وان كذبا اما الحق الحقيق
بالقبول فان التصور مع العرض العام والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الخاصة وكذا التصور مع الفصل والخاصة اقوى من التصور
مع مجرد الفصل فكيف لا يكون لها فايدة فالصواب ان التعريف
بمجرد الذاتيات مجموعها حد تام وبعضها حد ناقص والتعريف لا
بمجرد الذاتيات فبالجنس القريب والخاصة رسم تام وبغيره رسم ناقص
فعلى هذا العرض العام مع الفصل والخاصة مع الفصل والجنس البعيد
مع الخاصة كل منهما رسم ناقص الباب الثالث في مبادي التصديقات
والقضايا واحكامها القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق
فيه او كاذب فالقول هو المركب ملفوظا جنس للقضية الملفوظة ومعقولا

جنس للقضية المعقولة وباقي القيود فصل يخرج المركبات الانشائية
طلبية كانت او غيرها والتقيدية لان صدق القول وكذبه مطابقة
حكمه للواقع والاعتقاد او لهما معًا وعدمها ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات لان الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
ماضيًا او حالًا او مستقبلًا ولا اداء في الانشائيات والتقييديات

وهي اما حملية كقولنا زيد كاتب او ليس بكاتب واما شرطية
لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة الحكمية او انتزاعها
والنسبة ان كانت ثبوت مفهوم لمفهوم فالقضية القايلة
بايقاعها او سلبها حملية وان كانت ثبوت مفهوم عند ثبوت
مفهوم اخر او ثبوت مباينة مفهوم عند اخر فالقضية القايلة
بايقاعها او انتزاعها شرطية ومن هذا يعرف ان الشرطية اما
متصلة كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود حكم فيها
بان وجود النهار عند طلوع الشمس واقع وكقولنا ليس ان كانت

الشمس

الشمس طالعة فالليل موجود حكم فيها بان وجود الليل عند طلوع
الشمس غير واقع واما شرطية منفصلة كقولنا العدد اما زوج
او فرد حكم فيها بان مباينة فردية العدد لزوجيته واقع وكقولنا
ليس اما ان يكون العدد زوجًا او منقسمًا بمتساويين حكم فيها
بان مباينة الانقسام بمتساويين للزوجية غير واقع والجزء
الاول من الحملية يسمى موضوعًا لانه وضع ليحمل عليه والثاني
محمولًا لحمله على الاول والجزء الاول من الشرطية اي شرطية كانت
يسمى مقدمًا لتقدمه في الذكر طبعًا وان تاخر وضعًا والثاني تاليًا
لتلوه لذلك وبما مر علم ان القضية حملية كانت او شرطية متصلة
او منفصلة اما موجبة ان كان الحكم فيها بالايقاع كقولنا
في الحملية زيد كاتب واما سالبة ان كان الحكم فيها بالانتزاع كقولنا
زيد ليس بكاتب وامثلة الشرطيات تقدمت وكل واحد منهما
اي من الموجبة والسالبة اما مخصوصة او محصورة او مسورة

اي فعلنا لان القضية لابد فيها من ايقاع النسبة او انتزاعها علم ان القضية اما موجبة او سالبة

مهملة والمحصورة اما كلية او جزئية ففي القضايا مخصوصتان
ومهملتان ومحصورات اربع وذلك لان الحكم في كل من الموجبة
والسالبة اما على موضوع مشخص وهو المخصوصة واما على غير
فان بين كمية الافراد كلا كان او بعضا بذكر السور اي اللفظ
الدال عليها فمحصورة والا فمهملة واما في الشرطيات فان كان الحكم
فيهما بالاتصال والانفصال في زمان معين فمخصوصة والا فان بين فيها
كمية الزمان جميعه او بعضه فمحصورة والا فمهملة وبالجملة الازمنة
والاوضاع في الشرطية بمنزلة افراد الموضوع في الحملية والامثلة غير
خافية فان قلت التقسيم غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه قلت
مورد القسمة القضية المستعملة في العلوم والانتاجات وهي التي
يحكم فيها على جزئيات الموضوع لا على الطبيعية كما بين في المطولات
وكل واحد من الموجبة والسالبة اما مخصوصة كما ذكرنا في مثالهما
واما كلية مسورة كقولنا كل انسان كاتب ولا شئ او لا واحد من الانسان

ص مثال المتصلة المحصورة كقولنا فيها كلما كانت الشمس [illegible]
ومثال المتصلة الجزئية لقولك قد يكون اذا كان الشئ حيوانا كان انسانا

بكاتب

بكاتب واما جزئية مسورة كقولنا بعض الانسان او واحد من الانسان
بكاتب وبعض الانسان او واحد من الانسان ليس بكاتب اوليس بعض
الانسان بكاتب وليس كل الانسان بكاتب ومن هذا يعلم ان السور في
الحملية الايجاب الكلي كل والايجاب الجزئي بعض او واحد وللسلب الكلي
لا شئ ولا واحد وللسلب الجزئي ليس كل وليس بعض وبعض ليس وليعلم
في الشرطية ايضا ان السور للايجاب الكلي دائما وكلما ومتى ومهما
وما في معناها وللايجاب الجزئي قد يكون وللسلب الكلي ليس البتة وللسلب الجزئي فيهما
الجزئي قد لا يكون وليس دائما وليس كلما والغرض من ذكر الاسوار التمثيل
بما فيه الاشتهار في الاستعمال لا الحصر فان قاطبة وكافة وطرا ولام فيهما سور صح
الاستغراق يصح ان يكون سورا للايجاب الكلي الحملي كما اشار اليه
الشيخ في الشفاء واما ان لا يكون كذلك اي مخصوصة ولا مسورة
ويسمى مهملة لاهمال السور فيها كقولنا الانسان كاتب ناطق وفي الشرطية
ان جاء زيد او اذا جاء زيد اكرمته والمهملة في قوة الجزئية لان الحكم

ان الشرطي صح

[illegible]

قد يكون القضية كلية وان كان للعهد الخارجي فشخصية وان كان للعهد الذهني او للجنس فمهملة

على افراد الشيء في الجملة مع الحكم على بعض افراده يتلازمان طردا وعكسا
وكذلك الحكم في زمان منتشر مع الحكم المطلق يتلازمان والمنفصلة قسمان
لانها اما ان يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضاء وهي تسمى لزومية
وذلك اما بان يكون المقدم علة للتالي كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود او بان يكون التالي علة للمقدم كعكسه
او بان يكونا معلولي علة واحدة نحو ان كان النهار موجودا فالعالم
مضيء ومنه التضايف بينهما نحو ان كان زيد ابا لعمرو فكان عمرو ابنه
واما بان لا يكون كذلك بل يكون الحكم بالاتصال بمجرد الاتفاق وتسمى
اتفاقية كقولنا ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فانه حكم فيها
بالاتصال لمجرد الاتفاق بين ناطقية الانسان وناهقية الحمار لانهما
خلقا كذلك لا لان بينهما اقتضاء واعلم ان معنى عدم الحكم بالا
عدمه في نفس الامر فلا يرد ما يقال من انهما لما داما دامت علتهما
التامة فامتنع انفكاك احدهما عن الاخر ولا نعني بالاقتضاء الا ذلك

وبهذا يحل

وبهذا يحل ما اوردوا على ان الدائمة الاخص ولعيغ اعم من الضرورية
والمنفصلة ثلاثة اقسام حقيقية ومانعة الجمع فقط ومانعة الخلو
فقط لان العناد اما في الصدق والكذب معا وتسمى حقيقية كقولنا
العدد اما زوج او فرد فانهما لا يصدقان ولا يكذبان معا وهي مانعة
الجمع والخلو معا وهي موجبتها وسالبتها ترفع العناد في الصدق
والكذب معا كقولنا ليس الشيء اما ان يكون هذا الانسان كاتبا او تركيا
فانهما يصدقان ويكذبان معا واما في الصدق فقط وتسمى مانعة
الجمع فقط كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر فانهما لا يصدقان
وقد يكذبان بان يكون انسانا وسالبتها ترفع العناد في الصدق
فقط نحو ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا فانهما
يصدقان ولا يكذبان والا لكان شجرا وحجرا معا لان كذب اللاحجر الحجر
وكذب اللاشجر الشجر فيكون الشيء الواحد حجرا وشجرا وهو محال واما
في الكذب فقط وتسمى مانعة الخلو فقط كقولنا زيد اما ان يكون في

البحر واما

يعني كل شيئين صدق بين عينهما موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر صدق بين نقيضيهما موجبة منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينهما موجبة منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر صدق بين نقيضيهما موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر وكل شيئين صدق بين عينهما سالبة منع الجمع كقولنا ليس هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر صدق بين نقيضيهما سالبة منع الخلو كقولنا ليس هذا الشيء اما شجر او حجر وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينهما سالبة منع الخلو كقولنا ليس هذا الشيء اما شجر او حجر صدق بين نقيضيهما سالبة منع الجمع كقولنا ليس هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر هذا في الاتفاق في الكيف واما في الاختلاف فيه فنقول كل شيئين صدق بين عينهما موجبة منع الجمع كقولنا هذا الشيء اما شجر او حجر صدق بين نقيضيهما سالبة كقولنا ليس هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر وكل شيئين صدق بين عينهما موجبة منع الخلو كقولنا هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر صدق بين نقيضيهما سالبة كقولنا ليس هذا الشيء اما شجر او حجر هذا ما ضرح به ويمكن ان يراد ايضا

ان لا يغرق فان الكون في البحر مع عدم الغرق يصدقان ولا يكذبان

والا لغرق في البر وسالبتها انتفى العناد في الكذب فقط نحو ليس زيد

اما ان لا يكون في البحر واما ان يغرق فان عدم الكون في البحر مع عدم

الغرق يكذبان ولا يصدقان ومنه يعلم ان كل مادة صدق فيها

وان لزم ان يغرق في البر ... ان كل شيئين صدق بين عينهما سالبة

موجبة منع الجمع كذب فيها سالبة وصدق فيها سالبة منع الخلو

وكل مادة صدق فيها موجبة منع الخلو كذب فيها سالبة وصدق

سالبة منع الجمع وكذا من جانب سالبتها وان كل شيئين صدق برهان

بين عينهما منع الجمع صدق بين نقيضيهما منع الخلو وبالعكس لكن

هذا بعد الاتفاق في الكيف اي في الايجاب والسلب واما بعد الاختلاف

فيه فالصادق سالب المتفق في النوع وقد يكون المنفصلات ذات اجزاء

ثلثة او اكثر فالثلثة كقولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو والكلمة

اما اسم او فعل او حرف والاكثر كقولنا العنصر اما نار او هواء او ارض

او ماء والكلي اما نوع او جنس او فصل او خاصة او عرض عام

لان تحقق موجبة منع الجمع فقط يستلزم عدم تحقق منع الخلو وعدم تحقق منع الخلو يستلزم صحة سلب منع الخلو فيجتمع صحة سلب منع الخلو مع صحة ايجاب منع الجمع اجتماع اللازم مع الملزوم

واما اذا فرضت احدهما موجبة والاخرى سالبة كما يقال هذا الشيء اما شجر او حجر وليس البتة اما ان يكون هذا الشيء لا شجر او لا حجر فالصادق السالبة المتفقة في النوع يعني ان كانت الموجبة مانعة الجمع كما في هذا المثال يكون السالبة ايضا مانعة الجمع وان كانت الموجبة مانعة الخلو يكون السالبة ايضا مانعة الخلو كقولك هذا الشيء اما لا شجر او لا حجر فهذه الموجبة مانعة الخلو والسالبة المتولدة من نقيضي طرفيها اعني قولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء شجر او حجر ايضا مانعة الخلو برهان

ومثال المتن ليس معناه ان ينسب عدد الي عدد كما ظن فان الزيادة

والنقصان والمساواة لا يراد بها معانيها اللغوية بل المراد بها معانيها

الاصطلاحية فان كل عدد يزيد المجتمع من كسوره التسعة عليه يسمى زايدا

كاثني عشر والناقص ناقصا كالاربعة والمساوي مساويا كالستة هذا

في المنفصلة الحقيقية واما مانعة الخلو المركبة من اكثر من اثنين فكقولنا

اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوان واما مانعة الجمع

فكقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا او حيوانا فان قلت يتركب

شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين لان الانفصال نسبة واحدة

والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين جزئين ضرورة ان النسبة بين

امور متكثرة لا تكون واحدة قلت المراد بتركب المنفصلات من اكثر

من جزئين تركبها بحسب الظاهر لا بحسب الحقيقة والانفصال الحقيقي

في المثال المذكور على الحقيقة بين ان يكون العدد زايدا او لا يكون

ثم على تقدير ان لا يكون زايدا يكون ناقصا او مساويا فان قلت فما

فما وجه حكمهم ان الحقيقية لا تتركب من اكثر من جزئين ومانعة الخلو
والجمع تتركبان قلت وجهه ان الحقيقية اذا اريد بها الانفصال
الحقيقي بين كل جزئين منها فلا يكاد يصدق لان الاولين من اجزائها
الثلثة مثلا اذا تحقق فان تحقق الثاني ايضا ارتفع الانفصال
الحقيقي بينهما وان لم يتحقق فان تحقق الثالث ح لا يكون بينه وبين
الاول انفصال وان لم يتحقق لم يكن بينه وبين الثاني انفصال
اما الاخريان فيصدقان وان اريد منع الخلو والجمع بين كل جزئين
من اجزائهما كما في المثالين المذكورين هذا والحق ان المراد بالانفصال
ان كان انفصالا واحدا لا يتحقق الا بين جزئين وان كان مطلق
الانفصال فيتحقق بين جزئين او اكثر في الاقسام الثلثة ولما
فرغ من القضايا شرع في احكامها على طريقة الاختصار والاقتصار
على المطلقات على ما هو داب الكتاب فقال **التناقض** اي من جملة احكام
القضايا التناقض وهو اختلاف القضيتين يخرج اختلاف المفردين كزيد

وعمرو

وعمرو ومفرد وقضية بالايجاب والسلب يخرج اختلافهما بالحمل والشرط
والعدول والتحصيل وغيرهما فان نقيض الشيء سلبه لا عدوله لان
الشيء وعدوله يرتفعان لعدم الاثبات ولذا يقال لا تناقض في المفردات
لانها مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة وبدونه لا تكون سلبا وايجابا
بحيث يقتضي ذلك الاختلاف لذاته ان يكون احدهما صادقة والاخرى
كاذبة فيخرج به الشيئان اللذان لا يقتضي الاختلاف بالايجاب والسلب
فيهما ذلك نحو كل حيوان انسان ولا شيء من الحيوان بانسان او
يقتضي ذلك لكن لا لذاته بل بالواسطة نحو زيد انسان وزيد ليس
بناطق فان اقتضاء الاختلاف بذلك صدق احدهما وكذب الاخرى
بواسطة مساواة المحمولين المقتضية لان يكون ايجاب احدهما في
قوة ايجاب الاخرى وسلب احدهما في قوة سلب الاخرى كقولنا زيد كاتب
زيد ليس بكاتب هذا مثال التناقض بين المخصوصتين ولا يتحقق
ذلك الاختلاف في الموصوف الا بعد اتفاقهما اي القضيتين في الموضوع

بخلاف زيد قايم وعمرو ليس بقايم والمحمول بخلاف زيد قايم زيد ليس

بقاعد والزمان بخلاف زيد قايم اي في الليل زيد ليس بقايم اي

في النهار والمكان بخلاف زيد قايم اي في المسجد زيد ليس بقايم

اي في السوق والاضافة بخلاف زيد اب اي لعمرو زيد ليس باب

اي لبكر والقوة والفعل بخلاف الخمر في الدن مسكر اي بالقوة

والخمر في الدن ليس بمسكر اي بالفعل والجزء والكل بخلاف الزنجي

اسود اي بعضه الزنجي ليس باسود اي كله والشرط بخلاف

الجسم مفرق للبصر اي بشرط بياضه الجسم ليس بمفرق للبصر اي

بشرط سواده والصحيح ان المعتبر في تحقق التناقض في

القضايا وحدة النسبة الحكمية حتى يرد الايجاب والسلب

على شيء واحد فان وحدتها مستلزمة لهذه الوحدات وعدم

وحدة شيء منها مستلزم لعدم وحدة النسبة الحكمية ولا

فلا حصر فيها ذكر ومن لا ارتفاع التناقض باختلاف الالة نحو زيد

كاتب

كاتب اي بالقلم الواسطي زيد ليس بكاتب اي بالقلم التركي والعلة نحو

النجار عامل اي للسلطان غير عامل اي لغيره والتمييز نحو عندي عشرون

اي درهما ليس عندي عشرون اي دينارا التي عينت لك وبهذا القدر يعرف

التناقض في المخصوصات واما في المحصورات فنقيض الايجاب الكلي

السلب الجزئي ونقيض السلب الكلي الايجاب الجزئي ضرورة ولذا قال

ونقيض الموجبة الكلية انما هو السالبة الجزئية ونقيض السالبة

الكلية انما هو الموجبة الجزئية كقولنا كل انسان حيوان وبعض الانسان

ليس بحيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وبعض الانسان حيوان

لا يقال لا اتحاد للموضوع فيهما لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة

الموضوع في الذكر وهو متحد هنا فالمحصورات لا يتحقق التناقض فيها

الا بعد اختلافهما في الكلية والجزئية لان الكليتين قد يكذبان كقولنا

كل انسان كاتب ولا شيء من الانسان بكاتب والجزئيتين قد يصدقان

كقولنا بعض الانسان كاتب وبعض الانسان ليس بكاتب واعلم ان المهملة

نة فوق الجزئية فحكمها حكمها ومن احكام القضايا **العكس** وهو ان يصير
بتشديد الباء لان العكس قد يطلق على معنيين على القضية الحاصلة من
التبديل المذكور وعلى نفس التبديل فلو لم يشدد صار معنى ثاني الثاني محل
الموضوع في الذكر او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو المقدم
محمولا والمحمول او ما يقوم مقامه من الشرطية وهو التالي موضوعا
مع بقاء السلب والايجاب بحاله والتصديق والتكذيب بحاله اما الاول
فلان قولنا كل انسان ناطق لا يلزمه السلب اصلا وقولنا لا شئ
من الانسان بحجر لا يلزمه الايجاب اصلا واما الثاني فمعناه انه ان صدق
الاصل صدق العكس وان كذب العكس كذب الاصل كما هو شان
اللزوم لا انه كذب الاصل كذب العكس كما فهم او نقول معناه ان
مجموع التصديق والتكذيب يكون بحاله لا ان كلا منهما يكون بحاله
وكون المجموع بحاله يراد به كون التصديق بحاله اطلاقا للفظ على
احد محتملاته على التعيين واذا عرفت مفهوم العكس فنقول الموجبة

الكلية

١٨

الكلية لا تنعكس كلية بجواز ان يكون المحمول اعم من الموضوع وعدم جواز
حمل الاخص على كل افراد الاعم اذ يصدق قولنا كل انسان حيوان ولا
يصدق كل حيوان انسان بل تنعكس جزئية لوجوب ملاقات عنواني
الموضوع والمحمول في الموجبة كلية كانت وجزئية وبالملاقاة التصدق
الجزئية من الطرفين لانا اذا قلنا كل انسان حيوان يصدق بعض الحيوان
انسان فانا نجد شيئا موصوفا بالانسان والحيوان فيكون بعض الحيوان
انسانا والموجبة الجزئية تنعكس جزئية بهذه الحجة كما اشرنا اليها
والسالبة الكلية تنعكس كلية وذلك بين بنفسه ولنذكره بيانا
ونقول اذا صدق سلب المحمول عن كل افراد الموضوع وصدق سلب
الموضوع عن كل من افراد المحمول اذ لو ثبت من الموضوع لشئ من
افراد المحمول حصل الملاقات بين الموضوع والمحمول في ذلك الفرد
وقد مر ان الملاقات يصحح الموجبة الجزئية من الطرفين وصدق
الموجبة الجزئية من الطرفين ينافي السالبة الكلية من احدهما



فانه اذا صدق لا شيء من الانسان بحجر صدق لا شيء من الحجر بانسان

والا فبعض الحجر انسان وبعض الانسان حجر هذا خلف ونقيضها صغرى

الى قولنا لا شيء من الانسان بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر هف

والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوماً اذ لو كان لها عكس لزوماً

لصدق العكس في كل موضع صدق الاصل فيه وليس كذلك

لانه يصدق بعض الحيوان ليس بانسان ولا يصدق عكسه اي

بعض الانسان ليس بحيوان وانما قال لزوماً لجواز صدق

عكسه احياناً لخصوصية المادة نحو صدق بعض الحجر ليس بانسان

وبعض الانسان ليس بحجر واعلم انه انما لم يذكر المصنف عكس النقيض

من جملة احكام القضايا لعدم استعماله في العلوم والانتاجات

كما سيجيء من ان الانتاج بواسطة عكس نقيض القضية لا يسمى

قياساً بخلاف الانتاج بالعكس المستوي لرعاية حدود القضية

فيه فان قلت اذا كان كذلك فلم ذكروه في المطولات وطولوا

احكامه

احكامه تطويلاً يكاد يمتنع عن الاحاطة قلت لان له فائدة في بيان

صدق القضية بواسطة صدق عكس نقيضها هكذا قالوا مع ان الشيخ

كثيراً ما يستنتج بعكس النقيض في كتبه الحكمية كما لا يخفى على المتبع والمتفحص

الباب الرابع في مقاصد التصديقات وهو باب القياس في تعريفه

وتقسيمه القياس قول مؤلف من اقوال يخرج القول الواحد كالقضية

البسيطة المستلزمة لعكسها مثلاً وعلى نقيضها والمراد من الاقوال ما فوق الواحد

ضرورة صحة تأليف القياس من المقدمتين متى سلمت صفة اقوال

اشارة الى ان كونها مسلمة في نفس الامر ليس بشرط التسمية قياساً

فيتناول التعريف القياس الكاذب المقدمات ايضاً لزم يخرج الاستقراء

الغير التام والتمثيل فانهما وان سلما لكن لا يستلزمان المقصد لكونهما

ظنيين وقوله عنها يخرج المقدمتين المستلزمتين لاحديهما فانهما

لا يلزم عنها اذ ليس للاخرى دخل فيها لذاتها احترز عن مثل قياس

المساوات فانه يستلزمها بواسطة مقدمة غريبة حيث تصدق بتحقق

لو حذفت احدهما لبقيت الاخرى حاصلة فلو كان لحصول احد الجزئين دخل في حصول الاخر لكان لكل واحد منهما ... منهما ينتفي بانتفاء الاخر لكنه ليس كذلك برهان

الاستلزام كما في المساواة والظرفية وحيث لا تصدق فلا يتحقق الاستلزام

كما في النصفية والربعية وغيرهما وايضا احترز به عن مثل جزء الجوهر يوجب

ارتفاعه ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع

الجوهر المنتج لقولنا جزء الجوهر جوهر فانه بواسطة عكس نقيض الكبرى

اعني قولنا وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر قول اخر

وهو النتيجة ومعنى اخر بينهما ان لا يكون احدى مقدمتي القياس الا

فتراني من الصغرى والكبرى والاستثنائي من الشرطية والرافعة

والواقعة او الواضعة واما ان لا يكون جزء من احدى المقدمتين

فغير مستلزم وانما اشترط الاخرية اذ لولاها لكان اما هذا بانا

او مصادرة على المطلوب مشتملة على الدور المهروب عنه فان قلت

القضية المركبة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها يصدق

عليها التعريف ولا تسمى قياسا قلت لا نم فانها لا تسمى اقوالا بل

قولا واحدا مركبا من اقوال كذا اجابوا وهو اى القياس قسمان

لانه اما اقتراني ان لم يكن النتيجة او نقيضها مذكورة بالفعل فيه صورة

لا مادة كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فكل جسم محدث صورة

واما استثنائي ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورة فيه بالفعل صورة

كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة

فالنهار موجود فالنتيجة وهو النهار موجود مذكورة فيه بالفعل

اي بصورتها او نقول لكن النهار ليس بموجود فالشمس ليست

بطالعة فنقيض النتيجة اي الشمس طالعة مذكورة فيه بالفعل ولما

فرغ عن تعريف القياس وتقسيمه الى قسمين شرع في تقسيم كل من القسمين

واحكامه فالقياس الاقتراني مشتمل على حدود ثلثة موضوع المطلوب ومحموله

والمكرر بينهما في المقدمتين فنقول المكرر بين مقدمتي القياس فصاعدا

يسمى حدا اوسط لتوسطه بين طرفي المطلوب كالمؤلف في المثال المذكور

وموضوع المطلوب يسمى حدا اصغر لانه في الغالب اقل افرادا من المحمول

فيكون اصغر ومحموله يسمى حدا اكبر لانه في الغالب اكثر افرادا والمقدمة

وهو ليس بمذكور في القياس بالفعل
لا بعينه ولا نقيضه بل بالقوة لتركبه
مادة وصورة صح

التي فيها الاصغر تسمى الصغرى لانها ذات الاصغر وصاحبته والمقدمة
التي فيها الاكبر تسمى الكبرى لانها ذات الاكبر ومشتملة عليه وهيئة
التاليف من الصغرى والكبرى تسمى شكلاً تشبيهاً لها بالهيئة الجسمية الحاصلة
من احاطة الحد الواحد او الحدود بالمقدار والاشكال اربعة لان الحد
الاوسط ان كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الاول
لانه بديهي الانتاج وارد على مقتضى الطبع فان الطبيعة مجبولة على
الانتقال من الشي الي الواسطة التي يقتضي حكمها حكم المط وان كان
بالعكس اي موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى فهو الشكل
الرابع كقولنا كل انسان حيوان وكل ناطق انسان فبعض الحيوان
ناطق وان كان موضوعاً فيهما فهو الثالث كقولنا كل انسان
حيوان وكل انسان ناطق فبعض الحيوان ناطق او محمولاً فيهما
فهو الثاني كقولنا كل انسان حيوان ولا شي من الفرس بحيوان
فلا شي من الانسان بفرس وانما كان هذا ثانياً وما قبله ثالثاً

هذا يشارك الاول في اشرف مقدمتيه وهي الصغرى لاشتمالها على
موضوع المط وذلك يشاركه في احسن مقدمتيه وهي الكبرى بخلاف
الرابع اذ لا شركة له فيهما اصلاً مع الاول فهذه هي الاشكال الاربعة المذكورة
في المنطق والفرق بينهما بحسب الماهية والغرض قد تر وبحسب الانتاج
الاول ينتج المطالب الاربعة الكليتين الموجبة والسالبة والجزئيتين الموجبة
والسالبة والثاني ينتج السالبتين لا الموجبة والثالث والرابع
ينتجان الجزئيتين لا الكليتين وبحسب الاشتراط فالاول يجب الكيف
ايجاب الصغرى والكم كلية الكبرى وبحسب الكيف اختلاف مقدمتيه
بالايجاب والسلب والكم كلية الكبرى والثالث بحسب الكيف ايجاب
الصغرى والكم كلية احدى المقدمتين والرابع بحسب الكيف والكم
ايجاب المقدمتين مع كلية الصغرى او اختلاف مقدمتيه بالايجاب
والسلب مع كلية احدهما والبراهين في المطولات والشكل
الرابع منها بعيد عن الطبع جداً لمخالفته الاول القريب من الطبع

الوارد على النظم الطبيعي في كلتا المقدمتين والذي له عقل سليم
وطبع مستقيم لا يحتاج الى رد الثاني الى الاول لانه لغاية قربه
من الاول ينقاد باستقامة الطبع للنتيجة من غير طلب الى رده الى
الاول بخلاف الثالث والرابع فانهما بعيدان عن الاول بالنسبة اليه
ولو شكك ان مجموع الاشكال ترتد في الحقيقة الى الاول بل الى اول
الاول بل الى ضروري من اول الاول كما علم في المطولات وكذا القياس
الاستثنائي الى الاقتراني وبالعكس وانما ينتج الثاني عند اختلاف
مقدمتيه بالايجاب والسلب اذ لو اتفقتا فيهما لزم الاختلاف الموجب
لعدم الانتاج وهو صدق القياس الوارد على صورة تارة مع ايجاب
النتيجة واخرى مع سلبها وهو يدل على ان النتيجة ليست لازمة لذاته اي القياس
لاستحالة اختلاف مقتضى الذات اما عند ايجاب المقدمتين فكقولنا
كل انسان حيوان وكل ناطق حيوان والحق الايجاب وهو كل انسان
ناطق وكل فرس حيوان والحق السلب واما عند سلبهما فكقولنا لا شيء

من

٢٣

من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر والحق السلب ولا شيء من الناطق
بحجر والحق الايجاب والشكل الاول هو الذي جعل معيار العلوم اي ميزانها
والمعيار الوزن فنورده ههنا ليجعل دستورا اي مرجعا يكتفى به وينتج منه
المطالب وضروبه المنتجة اربعة والقياس يقتضي ستة عشر ضربا حاصلة
من ضرب الصغريات المحصورات الاربع في الكبريات وكذلك غير ان
ايجاب الصغرى اسقط ثمانية حاصلة من ضرب السالبتين الصغريين
في الكبريات الاربع وكلية الكبرى اسقطت اربعة اخرى حاصلة من ضرب
الكبريين الجزئيتين في الصغريين الموجبتين فبقي اربعة اضرب الاول
موجبتان كليتان ينتج موجبة كلية كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف
محدث فكل جسم محدث والثاني كليتان والكبرى سالبة ينتج سالبة
كلية كقولنا كل جسم مؤلف ولا شيء من المؤلف بقديم فكل جسم ليس
بقديم والثالث موجبتان والصغرى موجبة جزئية ينتج موجبة
جزئية كقولنا بعض الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث فبعض الجسم حادث

الرابع موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

كقولنا بعض الجسم مولف ولا شي من المولف بقديم فبعض الجسم ليس

بقديم واعتبار هذا الترتيب باعتبار النتيجة فالضرب الاول ينتج

اشرف المحصورات وهي الموجبة الكلية لاشتمالها على الشرفين الايجاب

والكلية والثاني ينتج سالبة كلية وهي اشرف من الموجبة الجزئية لان

شرف الكلي لكونه من وجوه متعددة لكونه شاملا ومضبوطا ونافعا

في العلوم ازيد من شرف الموجبة الجزئية والثالث ينتج الموجبة

الجزئية لان فيه شرفا واحدا وهو الايجاب وهي اشرف من السالبة الجزئية

وليست في نتيجة الرابع شي الشرفين والقياس الاقتراني

خمسة اقسام من وجه اخر لانه اما مركب من حمليتين كما مر غير

مرة واما من متصلتين كقولنا ان كانت الشمس طالعة فالنهار

موجود وكلما كان النهار موجودا فالارض مضية ينتج ان كانت

الشمس طالعة فالارض مضية لان ملزوم الملزوم ملزوم واما

من منفصلتين

من منفصلتين كقولنا كل عدد فهو اما فرد او زوج وكل زوج فهو اما زوج الزوج

او زوج الفرد لانه اما ان ينقسم الى المنقسم بمتساويين او لا ينتج كل عدد فهو

اما فرد او زوج الزوج او زوج الفرد لان الصادق من المنفصلة الاولى ان كان

الفردية فهو قسم من اقسام النتيجة وان كان الزوجية وهي منحصرة في قسمي

الصادق احد قسميها المذكورين في النتيجة ايضا فتصدق النتيجة المركبة من

الاقسام الثلثة قطعا واما من حملية ومنفصلة كقولنا كلما كان هذا

انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو جسم ينتج كلما كان هذا انسانا فهو

جسم لان الصادق على كل ما صدق عليه اللازم صادق على الملزوم قطعا

واما من حملية ومنفصلة كقولنا كل عدد اما فرد واما زوج وكل زوج

فهو منقسم الى المتساويين ينتج كل عدد اما فرد واما منقسم بمتساويين

لان المساوي لاحد المعاندين معاند للاخر واما من متصلة ومنفصلة

كقولنا كلما كان هذا انسانا فهو حيوان وكل حيوان فهو اما ابيض او

اسود ينتج كلما كان هذا انسانا فهو اما ابيض او اسود لان انقسام

كل ما صدق عليه اللازم يستلزم انتفاء الملزوم فهذه هي الاقسام
المنتجة الاقترانية ولاستيفاء البحث في تحقيق انتاجها الى المطولات واما
القياس الاستثنائي فلابد من ان تكون شرطية متصلة او منفصلة حقيقية
او مانعة الجمع او مانعة الخلو فالمتصلة ينتج بوضع المقدم وضع التالي
وبرفع التالي رفع المقدم اثنان والحقيقية بوضع كل من الجزئين رفع
الاخر وبرفعه وضع الاخر اربعة ومانعة الجمع بوضع كل واحد رفع
الاخر فقط اثنان ومانعة الخلو برفع كل وضع الاخر فقط اثنان فصار مجموع
المنتجات عشرة والعقيمة ستة اثنان في المتصلة واثنان في مانعة الجمع
واثنان في مانعة الخلو هذا هو الكلام الكلي والى بعض ما ذكرنا
اشار بقوله واما القياس الاستثنائي فالشرطية الموضوعة فيه ان كانت
متصلة لزومية فاستثناء عين المقدم ينتج عين التالي كقولنا ان كان
هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان لان عدم اللازم
ملزوم لعدم الملزوم ولا ينتج استثناء عين التالي ولا استثناء نقيض

المقدم

كقولنا ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان صح

المقدم شيئا فالاستثناء اعم من الوضع ويسمى استثناء العين ومن الرفع ويسمى
استثناء النقيض فان قلت هذا صحيح فيما اذا كانت الملازمة عامة اما اذا كانت
مساوية فاستثناء عين كل ينتج [illegible] استثناء نقيض كل ينتج نقيض الاخر
كما قال في الفصول ان الحكم قطعي في الصور الاربع قلت المساوية في الحقيقة مثلا
فكل حكمين من الاربعة المذكورة الملازمة من الملازمتين الاخرى ان استلزام وجود
اللازم وجود الملزوم فيها ليس من حيث انه لازم بل من حيث انه ملزوم وكذا
استلزام عدم الملزوم عدم اللازم لا من حيث انه ملزوم بل من حيث انه لازم
وان كانت منفصلة حقيقية فاستثناء عين احد الجزئين ينتج نقيض الاخر لان وجود احد
المعاندين صدقا يستلزم عدم الاخر فهذا في الحقيقية ومانعة الجمع واستثناء
نقيض احدهما ينتج عين الاخر لان عدم احد المعاندين كذبا يستلزم وجود الاخر
وهذا في الحقيقية ومانعة الخلو واللفظ ساكت عن التفصيل والاصل ما ذكرناه
وعليه التعويل والامثلة غير خافية الباب الخامس بابواب الصناعات الخمس الصورة
لان المنطقي كما يبحث عن الصورة يبحث عن المادة فلما تم التلويح الى مباحث

اشار الى مبحث المادة ايضا فقال من جملة الصناعات الخمس البرهان وهو
قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني اعم من ان تكون ضرورية
او مكتسبة منها فالقياس [illegible] الاقيسة الخمسة والمؤلف ذكر
ليتعلق به قوله من مقدمات يقينية وهو يخرج الخطابة والجدل وغيرهما
وقوله لانتاج اليقيني غاية ذكره ليشتمل التعريف على العلل الاربع فالمؤلف
اشارة الى الصورة بالمطابقة والى الفاعل بالالتزام وهو القوة العاقلة
والمقدمات مادة والانتاج غاية واليقينيات اقسام ستة لان حكم
العقل به اما بلا استعانة من الحس او معها والاول ان لم يتوقف على
وسط حاضر في الذهن فهو الاوليات وان توقف فهو قضايا قياساتها
معها والثاني اما ان لا يتوقف اليقين به بعد الاحساس على شيء اخر او يتوقف
والاول المحسوسات فالاحساس ان كان بالحس الظاهر فهو المشاهدات
وان كان بالحس الباطن فهو الوجدانيات وان توقف فالحس اما الحس
السمعي فهو المتواترات فانها تتوقف على حكم العقل بامتناع تواطئ المخبرين

على

على الكذب او غيره فان توقف على تكرر المشاهدات فهو المجربات وان توقف
على الحدس فهو الحدسيات وهذا الوجه اضبط لان الحكم العقلي والى تعدادها
اشار بقوله احدها اوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين والكل اعظم من
الجزء فان الحكمين لا يتوقفان الا على تصور الطرفين فمن وهم ان الجزء قد
يكون اعظم من الكل كما في داء الفيل فهو لم يتصور معنى الكل والجزء ومشاهدات
وتسمى محسوسات ايضا كقولنا الشمس مشرقة في المدرك بالبصر والنار محرقة
في المحسوس باللمس ومجربات كقولنا شرب السقمونيا مسهل للصفراء اذ لو
لم تكن مسهلة لما وقع الاسهال عقيب شربها كليا او اكثريا فيتوقف اليقين
فيها على تكرر المشاهدات وحدسيات اي مقدمات يحصل اليقين فيها بسرعة
المبادي والمطالب للذهن دفعة وهو المعنى بالحدس ولا حركة فيها بخلاف
العكس فانه تدريجي لا دفعي ولذا قد يكون اختلاف الناس فيه بالسرعة والبطوء
اما في الحدس فليس الا بالقلة والكثرة لانه دفعي كقولنا نور القمر [illegible]
الشمس بواسطة مشاهدات تشكلاته المختلفة قربا وبعدا عنها ومتواترات

وهي القضايا التي يحكم العقل بها لانها نقلها قوم يستحيل العقل تواطيهم على الكذب
ومصدقه حصول اليقين كقولنا محمد صلى الله عليه وسلم ادعى النبوة واظهر المعجزة
على يده فانه كعلمنا بالبلدان النائية والامم الماضية وقضايا قياساتها
معها كقولنا الاربعة زوج بسبب وسط حاضر في الذهن وهو الانقسام
بمتساويين فان الذهن مرتب في الحال اما الاربعة منقسمة بمتساويين
وكل ما كان كذلك فانه زوج فالاربعة زوج والثاني من الصناعات
الخمس الجدل وهو قياس جدلي مؤلف من مقدمات مشهورة فصل ويختلف
باختلاف الازمان والامكنة والاقران وغيرها والخطابة وهو قياس
مؤلف من مقدمات مقبولة من شخص معتقد فيه كنبي وولي او مظنونة
معتقد فيها اعتقادا راجحا نحو كل حائط ينتشر منه التراب ينهدم والشعر وهو
قياس مؤلف من مقدمات ينبسط منها النفس نحو الخمر ياقوتة سيالة او ينقبض
نحو العسل مرة مهوعة والمغالطة وهو قياس مؤلف من مقدمات كاذبة شبيهة
بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات المشهورة ويسمى مشاغبة

او من مقدمات وهمية كاذبة كما يقال ان وراء العالم فضاء لا يتناهى
وهذا ايضا ان قوبل بها الحكيم يسمى سفسطة وان قوبل بها الجدلي يسمى مشاغبة
والمغالطة منحصرة في القسمين السفسطة والمشاغبة والعمدة اي المعتمد
عليه هو البرهان لا غير لانه يحصل العقائد الحقية ويزيل العقائد الباطلة
لتبدلا به ولكن هذا اخر الرسالة في المنطق نختم الله مع اعمالنا بالعقائد
الحقية وزوال العقيدة الباطلة بحق محمد المستظل بالغيم مع القافلة
تمت الكتاب بعون الملك الوهاب
على يد العبد الضعيف احقر عباد الله
بكر بن حاجي خليل الدباغ والفراغ
من هذه الرسالة في شهر رمضان ليلة [illegible]
سنة ١١٥٩



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

حمداً لك اللهم على ما منحت به علي من عوارف الافاضل وشكراً لك على ما مننت به

من عوارف الفواضل وصلاةً وسلاماً على نبيك النبيه محمد اشرف الافاضل وافضل

الاماثل وعلى آله وذويه المنعوتين بحسن الشمائل وكرم الخصائل وبعد

فلما كانت الفوائد الفنارية مشتملة على ما لا يخلو عن الغموض والاغلاق ورأيت طلاب هذا

الفن من الزمان راغبون فيها غاية رغبة واشتياق علقت عليها ما يكشف الاغلاق

ويزيل الغموض حتى يتيسر لهم بتحصيلها النهوض وها انا اشرع في بيان

بعون الله الحكيم وهو بالاتمام وميسر الاختتام **قوله** حمداً لك

من جملة المصادر المحذوفة فعلها وجوباً سماعاً على ما تقرر في كتب النحو وهو

حمدت او احمد اختيرت جملة الفعلية على الاسمية لكونها اصلاً وللاعتراف بالعجز

استدامة لحدوث الفعل تدل على التجدد وللتنصيص على صدور الحمد عنه نفسه

وانما اختير الحذف ليقع الحمد على وتيرة التسمية وليذهب السامع الى ما

شاء من المذهبين اي تقدير المضارع والماضي وتقدير المضارع اولى

لانه

لانه يدل على الاستمرار التجددي الموجب لاستغراق الحمد جميع الازمنة المستقبلة اي احمدك

مدة عمري ساعةً فساعةً واما الماضي فيدل على الانقطاع والنقض مع انه لا يدل على استغراق

الحمد جميع الازمنة الماضية **قوله** على ما خصصتني من منح عوارف الافاضل المنح

بكسر الميم وفتح النون وهو الرواية ههنا جمع والمنحة بكسر الميم وسكون النون

وهي العطية والعوارف جمع عارفة وهي الاحسان ويجوز ان تكون ما موصولة

والعائد الى الصلة محذوف وحذف العائد المنصوب مغتفر اي خصصتني به وتكون

من بيانية ومتعلقة بخصصت اي ما خصصتني به من منح عوارف الافاضل وهو الذي منح

عوارف الافاضل وان تكون ما مصدرية اي على تخصيصك لي فيه فتكون من متعلقة

بخصصت واضافة المنح الى العوارف بيانية اي من العطايا التي هي عوارف الافاضل

اي الاحسانات اليهم واحسانهم الينا لكن عطف خلقتني عليه يدل على ان المراد بما

المصدرية اذ على تقدير الموصولية لا يصح عطفه عليه من حيث المعنى ويجوز ان يكون

المنح بفتح الميم وسكون النون مصدر منح اي اعطى وحينئذ يكون المعنى من اعطاء عوارف

الافاضل وعلى جميع التقادير لا تكرار فيه كما قال البعض وقيل بمعنى دفع التكرار على تقدير عدم

كون الاضافة بيانية وعدم كون المنح مصدرا بمعنى المراد بعوارف الافاضل المسائل المذكورة
في كتبهم او الماخوذة من افواههم والمنح المسائل المستنبطة منهما او من احدهما فكان عوارفهم
اعطاها قوله وخلصتني عطف على الحفت اي على ما خلصتني من محن ١٢٥١ اي على تخليصك
اياي من محن عواصف الفضائل شبه الاشياء المهلكة للفضائل بالعواصف التي هي
الرياح الشديدة في الاهلاك ثم عبر عن تلك الاشياء بها استعارة مصرحة تحقيقية
ترشيحها او شبه الفضائل في النفس بالنباتات الخضرة في المرغوبية وعبر عن المشبه به بلفظ المشبه
استعارة بالكناية ثم اضاف اليها العواصف استعارة تخييلية اي خلصتني من محن الاشياء
التي هي مهلكة ومزيلة للفضائل كالرياح الشديدة التي هي المهلكات لما اصابته من
النباتات واما تشبيه ادراك الفضائل بالعواصف على ما قيل فغير مناسب على ما لا يخفى قوله
وصلوات نصب بفعل محذوف من صليت واصلي على قياس حمدا لك لكن الفعل ههنا ليس
بواجب الحذف لا سماعا ولا قياسا بل جائز الحذف والنكتة في اختيارها على الاسمية
واختيار الحذف على الذكر كما في حمدا لك قوله اولي الفواضل والحجج ان تكون
مفتوحة الهمزة بمعنى الحسن والكشف وهو المط والانسب بقرينة ويجوز ان تكون

مضموم

مضموم الهمزة ثانيتها لا اولى اي اشرف النعم وهو الايمان والاسلام وخواص النبوة
والرسالة او اولى النعم بحسب الشرف والمرتبة لا بحسب الزمان لان نعمة الوجود سابقة على
الايمان والاسلام وخواص النبوة والرسالة بالزمان وفي الحفت وخلصت والمنح
والمحن والافاضل والفضائل والعواصف والمغوث والمبعوث من الصنعة البديعية
ما فيها فليتوجه وقد دل بصيغ التفضيل في قوله باعلى الشمائل واشرف القبائل واوضح على
ان خصائله اعلى من خصائل ساير الانبيا وقبيلته اشرف من قبائلهم ومعجزاته اوضح
من معجزاتهم قوله بلعل وعسى اي كنت لا انهره باستقباله بكلام يتضجر لانه
عنه بقوله تعالى واما السائل فلا تنهر قال المفسرون يريد السائل على الباب بقوله لا
تنهره اذا سألك فاما ان تعطيه او ترده ردا لينا بل كنت اتعلل واقول لعل ان
او عسى ان اكتب فلما لم ينفع ذلك التعلل ولم يقنع ذلك السائل بهذا المراد الذي
على الكتابة ولزمني لاجلها في كل صباح ومساء كما هو رسم الملازمة شرعت فيه ان اكتب
وقيل اراد بالسائل في الاية طالب العلم وهذا انسب بما نحن فيه فان قلت انما عند بالمراد الذي اذا
لم يوجد المسئول عنه وههنا قد وجد قلت قد عد ما لا يستحق انه قليل الواقع الحاح اجابه

بحكم قوله عدم اغنوهم عن مسئلتهم ولو بشق تمرة قوله عن اقتراح اخلي اي الحاج
لان الاقتراح السوال على سبيل التحكم والارتجال من غير تفكر وروية ولا يكون ذلك الا
رغبة الى خ يحتمل الاخ الديني والطبيعي قوله بمطالعة الاخوان عبر عن المستفيدين
هضما لنفسه واظهارا للشفقة عليهم بهذا التاليف وقيل التعبير بالاخوان للتنبيه على انه
يقدر على مطالعة هذه الفوائد الا من يكون مثلا له في العلوم فيكون وصفا للتاليف
بالدقة والغموض ولكل وجهة فانه قيل غدحه كقوله شرعت فيه غدوة يوم او يوم
الاخير بل بعينه قلنا حتما انه يكون خدعنا بالغمة لا عدمها قوله الفرائد الرسالة
شبه المسائل بالفرائد جمع فريدة وهي الدرة الكبيرة الشفافة في النفاسة فعبر عن
المشبه به استعارة مصرحة تحقيقية والاستعارة الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له
لعلاقة هي المشابهة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له وهي هنا الى الرسالة
ما يكون المستعار له اي المشبه امرا محققا حسا او عقلا والمستعار له هنا هي شان
الرسالة وهي محققة عقلا قوله شرعت فيه اي في كتب الفوائد المفتحة قوله مغرب
في مغرب ذلك اليوم اي وقت غروب شمس قوله اعلم ان من حق كل طالب كثرة اي

كانت

كانت تلك الكثرة من غير العلوم او علوما مدونة او غير مدونة والمراد ان من
حق كل طالب كل كثرة ذلك والاتم يفيد ان من حق كل طالب كثرة المسائل المنطقية ان يعرفها
بتلك الجهة والمقصد ذلك بتوجه اما بان التنوين في الاثبات قد يكون سورا للكلية كما ذهب
اليه بعضهم او بان المهملة عند علماء البلاغة قد تكون في قوة الكلية وفعالة جميع
المتساويين على الاخر تامل تدبر قوله حتى يأمن اه يعني ان طالب كل كثرة تضبطها جهة
واحدة اذا حصل الشعور بها بتلك الجهة بان يعرفها بها ووقف على جميع تلك الكثرة
اجمالا حتى اذا اورد عليه شيء من تلك الكثرة علم انه منها واذا اورد عليه ما ليس منها
فيأمن من فوات الشيء مما يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه قوله وان يعرف غايتها اي
غايتها المهم لذلك المطالب المرتبة عليها في الواقع اي يصدق بها بانها غايتها قوله
ليزداد جدا ونشاطا اي سرورا وتلذذا بعد الشروع ولا يفتر عن السعي في تحصيله
قوله على تقديم الشعور بتعريف العلوم اي ليامن الطالب من فوات غني مما
يعنيه وصرف الهمة الى ما لا يعنيه على ما مر قوله وغايتها اي والشعور بغايتها
اي التصديق ليزداد جدا ونشاطا ولا يكون سعيه عبثا وضلالا قوله وموضوعها

اى والتصديق بموضوعها ليتميز العلم المط عند الطالب عن غيره غير اذا تبا
ونبذ اذ بصيرة في طلب وخلاصة الكلام من قوله اعلم انه الى ههنا ان من حق
كل طالب كل كثرة تضبطها جهة وحدة ان يعرفها بتلك الجهة قبل الشروع فيها
وان يعرف غايتها ايضا كذلك وكل علم من العلوم المدونة كثرة كذلك فيكون
من حق كل طالبها ان يعرفها بجهة الوحدة قبل الشروع فيها ويعرف غايتها ايضا
كذلك فلهذا جرى عادة العلماء اه لكن تقديم الشعور بالموضوع اى التصديق
بموضوعيته لم يلزم مما تقدم تامل ولو قال بعد قوله غيرنا وضلالا وان يعرف
موضوعها ان كانت علما سدونا ليتميز عنده غيرنا ذاتيا ونبذ اذ بصيرة في شروعه
لكان اولى والتمام اولا لكلام مع اخره التباما تاما قوله عن الاعراض الذاتية
والعرض الذاتي ما يلحق الشئ لذاته او لجزئه او لما يساويه كالمتعجب والحركة بالارادة
والضاحك للانسان قوله من حيث نفعها في الايصال الظرف اما متعلق بيبحث
اي يبحث عنها بسبب نفعها في الايصال اه او بالعراض باعتبار المعنى اى اللواحق
من حيث نفعها اه والضمير راجع الى التصورات والتصديقات لا الى الاعراض

الذاتية

في الدرجة الاولى اذ يصدق عليه انه لا يحاذي به امر في الخارج مع انه معقول اول
كما مر وكذا الكلام في قوله المعقولات الاولى التي يحاذي بها امر في الخارج لكن
بقي فيه ان الشيئية والوجود والوجوب والامكان معقولات ثانية على ما قرر
في موضعه وليست من موضوع المنطق وان اعتبر انطباقها على المعقولات الاولى
فلا بد من ان يعتبر في التعريف الثاني للمنطق ايضا قيد حيثية النفع في الايصال بان يقال
المنطق علم يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعقولات الثانية المنطبق على المعقولات الاولى
من حيث نفعها في الايصال الى المجهولات كما فعله في شرح المطالع اللهم الا ان يقال
بالاكتفاء في تعريف الاول قوله كان للمنطق طرفان اه لما انه قد تقرر عندهم ان الفكر المحصل
للمجهولات التصورية تصورات والفكر المحصل للمجهولات التصديقية تصديقات
قوله ومقاصدها القول الشارح اى مباحث القول الشارح وكذا الحال في قوله ومقاصدها
القياس ولو قال بدلهما الاقوال الشارحة والاقيسة ومبادي التصورات الكلي ومبادي
التصديقات القضية لكان الكلام على وتيرة واحدة لكن تفنن فاورد المبادي على فرد
المقاصد على منوال اخر قوله ثم القياس اى بحسب المادة فالقسم الرابع نحو القياس
بحسب الصورة قوله جزئها اى من اقسام المنطق اى عدوها قسما اخر من اقسامه
قوله ان يلحق اه اشارة الى انه انما اورد في كل باب شيئا يسيرا على سبيل الاجمال قوله
رتب الابواب اي اراد ترتيبها تعبيرا عن ارادة الفعل بلفظه مجازا مرسلا كقوله تعالى
اذا قمتم الى الصلاة حتى يصح قوله مضار تقديم مباحث ايساغوجي واجبا عليه تامل
قوله على وفق ما اشرنا اليه فيه ان الخطابة فيما اشار اليه وقعت سابقة على الجدل وفي
ترتيب المص على عكسه فلا يكون على وفق ما اشرنا اليه قوله فقال اي فقدم فقال ان قوله

ولما كان المنقسم اليها اي انما اورد مباحث الالفاظ في صدر باب ساغوجي مع انها ليست منه لان اللفظ منقسم مقسم مفهوم مقسم الكليات الخمس التي هي اساغوجي ومعرفة الاقسام موقوفة على معرفة المقسم **قوله** ولما كان فهم المعنى اه يعني ان البحث عن اللفظ هنا لفهم المعنى منه ولما كان فهم المعنى منه باعتباره والاولى ان يقال لما كان البحث عن اللفظ من حيث دلالته على المعنى وجب اعلان اللفظ الصحيح ان يقال بسبب دلالته يدل باعتبار يعرف بالتامل **قوله** ومنه يعلم اي من ايراد المص مباحث الالفاظ في باب ساغوجي مع انها ليست منه في شيء غير انها موقوف عليها يعلم ان المص لم يبداه **قوله** فنقول اي اذا كان ذكر التعريف الدلالة وتقسيمها مقدمة لمباحث الالفاظ فنقول اه **قوله** او من الظن به اه واما لزوم العلم من الظن فلا يكاد يوجد **قوله** ان لم يتخلل الظن بان لا يكون عقيبه الظن سواء كان مظنونا او معلوما **قوله** وان اي وان لم يكن كذلك بل يتخلل الظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة فالدليل البرهاني والبرهان ما يلزم من العلم به العلم بشيء اخر والدليل الاقناعي والامارة ما يلزم من العلم به او الظن به الظن بشيء اخر وفيه ان تعريف البرهان يصدق على ما يفيد العلم التصوري كالمفرد وعلى ما تركب من المقدمات التقليدية وعلى الالفاظ بالنسبة الى المعاني ان اريد بالعلم في تعريف الدلالة مطلق الادراك مع ان البرهان قياس مؤلف من مقدمات يقينية لانتاج اليقيني ويبطل تعريف الدلالة بدلالة الدليل المركب من المقدمات التقليدية وما يفيد العلم التصوري والالفاظ بالنسبة الى المعاني جميعا ان اريد بالعلم الادراك اليقيني فالصواب ان يقال فالشيء الاول يسمى دالا ودليلا والثاني

مدلولا والدليل ان كان مفيد اليقين يسمى دليلا برهانيا وان كان مفيدا للظن يسمى دليلا اقناعيا وامارة **قوله** ان توسط الوضع فيها اي ان كان الوضع واسطة في تلك الدلالة **قوله** والا فعقلية اه وقد بني هذا الكلام على ما قيل من ان الطبيعية مختصة باللفظية لكن الحق انها ايضا اقسام ثلثة لان دلالة السؤال الذي لبني بلفظ وكذا دلالة حمرة الخجل وصفرة الوجل على مدلولاتها طبيعية فالاقسام ستة لا خمسة **قوله** كدلالة اح على السعال فان طبيعة اللافظ تقتضي التلفظ عند عروض المعنى وبهذا الاقتضاء صار دالا عليه فتكون الدلالة منسوبة الى الطبيعة كما ان صدور اللفظ منسوب الى الطبيعة والمنسوب الى الطبيعة طبيعية **قوله** والمقصود بالنظر اه وذلك لانها الطريق المعتاد في تفهيم المعاني وتفهيمها من المعلم او من نفسه ولان الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة لاختلافهما باختلاف الطبايع والافهام ومع ذلك لا تشتمل الا لمعان قليلة بخلاف الدلالة اللفظية الوضعية فانها منضبطة شاملة لمعان كثيرة **قوله** للعلم بالوضع فيه سؤال وجواب مشهوران تقرير السؤال ان العلم بالوضع لكون الوضع نسبة بين اللفظ الموضوع والمعنى الموضوع له متوقف على فهم المعنى فلو توقف فهم المعنى على العلم بالوضع ايضا يلزم الدور وهو محال وتقرير الجواب ان العلم بالوضع انما يتوقف على فهم المعنى مطلقا وسابقا لا من اللفظ وحين الاطلاق المتوقف على العلم بالوضع انما هو فهم المعنى من اللفظ وحين الاطلاق لا مطلقا وسابقا فالموقوف غير الموقوف عليه فلا يلزم الدور وتحقيقه ان العلم بالوضع انما يتوقف على حصول المعنى في الذهن ابتداء والموقوف على العلم بالوضع انما هو

هو خطور المعنى في القلب من اللفظ فالموقوف عليه للعلم بالوضع هو الفهم بمعنى الحصول
والموقوف هو الفهم بمعنى الحضور فليس فيه المحذور المذكور **قوله** لموافقته اياه تعليل
للتسمية بالمطابقة المفهومة من قوله يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة لان معناه
يدل عليه بالدلالة المطابقة وكذا الحال في قوله لدلالته على ما في ضمن الموضوع له وقوله
لانه لا يدل على كل امر خارج اه **قوله** ويمكن تحصيل الاعتراض على الشارح هو انا لا نسلم ان
المراد بقوله بالمطابقة التسمية بالدلالة المطابقة حتى يحتاج الى التعليل بقوله الموافقة
اياه ويجوز ان يكون الباء للسببية اى بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية
قبل تسمية المسبب باسم السبب لا يحتاج الى التعليل ويمكن ان يكون مراد المحشي انه يدل
على تمام ما وضع له بسبب المطابقة اى مطابقة اللفظ لما وضع له وعلى جزئه بسبب تضمنه
الجزء او على ما يلازمه في الذهن بسبب الالتزام اي لزومه لما وضع له في الذهن تامل
قوله ومنه يعلم اى من ان البسايط لا يتصور فيه التضمن يعلم اه **قوله** بخلاف العكس
يعني ان الدالتين ليستا بمتساويتين في حكم الاستلزام بل لا استلزام من احديهما دون
التضمن دون الاخرى اى ليس كلما تحقق المطابقة تحقق التضمن لكن كلما تحقق التضمن
تحقق المطابقة وكذلك المعنى في قوله الالتزام لا يستلزم التضمن ويستلزم المطابقة
وليس المراد بالعكس ههنا ما هو المتعارف عند اهل الميزان وهو ظ فلا يرد ما قيل ان
قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن سالبة كلية وهي تنعكس كنفسها فتنعكس الى قولنا
التضمن لا يستلزم المطابقة على ان قولنا المطابقة لا يستلزم التضمن على تقدير كون
اللام للاستغراق يكون رفعا للايجاب الكلي وعلى تقدير عدم الاستغراق يكون سالبة مهملة وهي
في قوة الجزئية فتكون سالبة جزئية على كلا التقديرين اى ليس كل مطابقة او ليس بعضها

يستلزم

ويمكن تحصيل الاعتراض على الشارح هو انا لا نسلم ان المراد بقوله بالمطابقة التسمية بالدلالة المطابقة حتى يحتاج الى التعليل بقوله لموافقته اياه ويجوز ان يكون الباء للسببية اى بسبب مطابقة اللفظ لما وضع له فيكون وجه التسمية من تسمية السبب باسم المسبب لا يحتاج الى التعليل

يستلزم التضمن والسالبة الجزئية لا عكس لها لزوما مع ان عكس قولنا المطابقة
لا تستلزم التضمن ليس قولنا التضمن لا يستلزم المطابقة لان العكس جعل الموضوع
محمولا والمحمول موضوعا وهو ليس كذلك **قوله** وكذا الالتزام لا يستلزم
التضمن اما استلزام التضمن الالتزام فليس بمحقق ايضا على راى الجمهور
ومتحقق على راى الامام يعرف بالتامل **قوله** فالامام قال به اي حكم باستلزام
المطابقة الالتزام بناء على زعم ان تصور كل ماهية يستلزم تصور انها ليست غيرها
قوله وليس بمحقق لان الاستلزام تصور كل ماهية تصور انها ليست غيرها
بل عدم الاستلزام مجزوم به لانا نتصور كثيرا من الماهيات ولم يخطر ابدا
لنا غيرها فضلا عن نفي الغير عنها **قوله** لانه لا يدل على كل امر خارج اه ستدرك
لا حاجة الى ذكره ههنا لانه يكفي ان يقال لدلالته على اللازم ذهنا بل الاولى
ان يقال لان المعتبر فيه اقوى مراتب اللزوم الذهني وهو البين بالمعنى
الاخص حتى يفيد جهة اختيار الالتزام على اللزوم ايضا **قوله** والا لكان كل
شيء دالا على كل شيء وهو خلاف الواقع **قوله** غير مضبوط اي بضابطة يوجب
الفهم وهو اللزوم الذهني البين بالمعنى الاخص **قوله** بل على امر خارج لازم
له اى ذهنا فيكون هذه الدلالة بسبب اللزوم فسمية التزاما **قوله** وعلى احديهما
الظاهر ان يقال وعلى كل واحد منهما تامل **قوله** ينتقض كل واحد منها بالاخريين اي
ينتقض من كل من حدود الدلالة الثلث بنفس الدلالتين الاخريين **قوله** في مثل
ما اذا فرضنا اه ضابطه ان مادة الانتقاض في التعريفات لا بد ان يكون متحققة ولا
يكفي الفرض فيها **قوله** يمكن ان يكون مطابقة وتضمنا والتزاما واما كانت بعيدة

عليها احد الاخيرين فلا يكون شيء من الحدود مانعًا قوله فلا بد من قيد بتوسط
الوضع في كل منها اي من قيد بتوسط الوضع لما وضع له في كل من الحدود الثلث
بان يقال اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له
مطابقة وعلى جزء ما وضع له بتوسط الوضع لما وضع له تضمنا وعلى ما يلازم ما وضع
له في الذهن بتوسط الوضع لما وضع له التزامًا قوله احترازا عن الانتقاض
يجوز ان يكون مفعولا له للقيد ويجوز ان يكون مفعولا له لفعل او فيه نظر لانه
على تقدير التقييد بذلك القيد ايضا لا يندفع الانتقاض ههنا اذ يصدق على دلالة
الشمس على الضوء تضمنا والتزامًا انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له بتوسط
الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بالتضمن والالتزام وكذلك يصدق
على الدلالة على الضوء مطابقة والتزامًا انها دلالة اللفظ على جزء ما وضع له
بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد التضمن بالمطابقة والالتزام
وكذلك يصدق على الدلالة على الضوء مطابقة وتضمنا انها دلالة اللفظ على
لازم ما وضع له بتوسط الوضع لتمام ما وضع له فينتقض حد الالتزام بالمطابقة
والتضمن فان قيل يمكن ان يكون التقدير بالقيد هكذا اللفظ الدال بالوضع
يدل على تمام ما وضع له بتوسط الوضع له بالمطابقة وعلى جزئه بتوسط الوضع
للكل بالتضمن وعلى ما يلازمه في الذهن بتوسط الوضع للملزوم بالالتزام قلنا
هذا التقدير مع انه غير متبادر من السوق لا يندفع به انتقاض حد المطابقة بالاخيرين
قوله لكن المصنف ههنا اي في حدود الدلالات بارادة قيد الحيثية من غير ذكرها
بان اراد اللفظ الدال بالوضع على تمام ما وضع له من حيث انه دال على تمام ما وضع

له بالمطابقة

بالمطابقة وعلى جزئه من حيث انه دال على جزئه يدل بالتضمن وعلى ما يلازمه في
الذهن من حيث انه دال على ما يلازمه في الذهن يدل بالالتزام ودفع الانتقاض
فيه على ان ذكر قيد توسط الوضع لا يدفع الانتقاض كما مر قوله ان يثبت
الحكم على المشتق يدل على علية المأخذ اي المشتق منه كما في قوله تعالى السارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما فانه لما رتب القطع على السارق والسارقة المشتقين
من السرقة يدل على عليتها للقطع والمراد بالحكم ههنا يدل بالمطابقة ويدل
بالتضمن ويدل بالالتزام وبالمشتق الدال بالوضع لتمام ما وضع له
عليه والدال بالوضع على جزئه والدال بالوضع له على ما يلازمه في الذهن فيكون
حاصل كلام المصنف ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له على تمام ما وضع له يدل
عليه بالمطابقة والدال بالوضع لتمام ما وضع له على جزئه بالتضمن والدال بالوضع
لتمام ما وضع له على ما يلازمه في الذهن يدل على ما يلازمه في الذهن بالالتزام فترتب
الحكم بانه يدل بالمطابقة وبانه يدل بالتضمن وبانه يدل بالالتزام على الدال بالوضع
لتمام ما وضع له عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه في الذهن يدل على ان الاحكام
المذكورة انما هي بسبب الدلالة بالوضع للتمام عليه وعلى جزئه وعلى ما يلازمه
في الذهن ولا خفاء في حصول اعتبار قيد الحيثية في الحدود بتلك الدلالة فيكون
معنى التعريفات ان الدال بالوضع لتمام ما وضع له يدل عليه بالمطابقة من حيث
انه دال بالوضع للتمام عليه والدال بالوضع للتمام على جزئه يدل على جزئه بالتضمن
من حيث انه دال بالوضع للتمام على الجزء والدال بالوضع للتمام على لازمه
يدل على اللازم بالالتزام من حيث انه دال بالوضع للتمام على اللازم هذا

وجه المسامحة يحتمل ان يكون حصول هذه الحيثيات على تقرير المحشي بخلاف تقرير الشيخ فانه لم يحصل فيه قيد الحيثيات ويحتمل ان يكون ان ترتب الحكم على المشتق في قول المحشي يدل بالمطابقة ويدل بالتضمن ويدل بالالتزام وفي تقرير الشيخ هو الدلالات الثلاث فتقرير المحشي اوما من تقرير الشيخ فور الديح

من كلام ان الحكم بعد التسمية

هو التقرير الموافق لهذا المقام ولا يخفى ما في تقرير الشارح من المساهلة والمسامحة يعرف بالتامل الصادق **قوله** بالوضع لتمام او لجزئه او لملزوم فيه ان الظاهر من جميع الضماير المعنى المدلول اي بالوضع لتمام المعنى المدلول او لجزئه او لملزوم فيلزم ان يكون المعنى التضمني الكل لا الجزئي مع ان الامر بالعكس فالصواب ان يقال او لما هو جزء له اي بالوضع لشئ المدلول جزء له وان كان المرجع ما وضع له يلزم ان يكون ما وضع له في الالتزام اللازم والظاهر ان قوله او لجزئه من قبيل سهو القلم والمراد ما ذكرنا **قوله** لا حاجة اليه اي بل يكفي مطلق اللزوم ذهنا كان او خارجا **قوله** فان اللزوم الذهني ان سند له اذ لا دخل له في السندية للمنع المذكور وانما السند قوله اللزوم الخارجي كونه بحيث ان قوله ولا يلزم من ذكره انتقال الذهن منه اليه الى لا يلزم من استلزام تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه انتقال الذهن من المسمى الى اللازم **قوله** والا لم يكن اللزوم لزوما قلنا ان اريد به اللزوم الذهني فالملازمة مسلمة وغير مفيدة وان اريد به مطلق اللزوم واللزوم الخارجي فالملازمة ممنوعة **قوله** كيف ولو كان اللزوم الخارجي شرطا اه فيه ان السوال بكفاية مطلق اللزوم في الشرطية لا بشرطية اللزوم الخارجي فلا يكون هذا في مقابلة السوال **قوله** لانه عدم البصر اي العدم المضاف الى البصر والمضاف اليه خارج عن المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه **قوله** يكون البصر لازما له في الذهن اي ينتقل الذهن منه الى البصر فيتحقق الالتزام مع المعاندة في الخارج **قوله** فالاولى التمثيل بالزوجية للاثنين انما قال فالاولى دون فالصواب

لان الغرض كاف في التمثيل فيصح التمثيل الاول ايضا بهذا الوجه لكن بهذا اولى لان فيه ايضا ما فيه فالمعروف بالتامل بل الاولى التمثيل بدلالة العمى على البصر على ما لا يخفى **قوله** بالمعنى الاعم اه يعني ان اللزوم البين يطلق على معنيين احدهما كون اللازم بحيث يلزم من تصور الملزوم تصوره والثاني كون اللازم بحيث يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم بينهما وهذا المعنى اعم من الاول لانه على من كونه لزوما بينا ان التصورين كافيان في الجزم باللزوم بينهما في المعنى الاول ايضا مع اعتبار استلزام تصور الملزوم تصور اللازم فيه وهذا ليس بمعتبر في المعنى الثاني بل المعتبر فيه مجرد كون التصورين كافيين في جزم العقل باللزوم بينهما فيكون المعنى الثاني اعم من الاول تامل **قوله** واشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم فيه ان ايجاب اشتراط الاخص يوجب اشتراط الاعم يستلزم اشتراطهما معا فالدلالة انما تتحقق اذا تحققا معا وفي هذا المثال لم يتحقق الا الاخص فلا يتحقق الدلالة فكيف يصح التمثيل بهذا القدر فالصواب في الجواب بكفاية الغرض في التمثيل او بحمل التمثيل على مذهب الامام **قوله** كهمزة الاستفهام اي ما صدق عليه همزة الاستفهام **قوله** كالنقطة فان قلت ان كان المراد بها معناها الكلي اعني نهاية الخط فهي كالانسان وان كان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي فليس بعضها قلت هذا غايته اذا كان قوله كالنقطة تمثيلا للفظ الذي لا جزء لمعناه وليس كذلك بل هو تمثيل للمعنى الذي لا جزء له ومع ذلك لا نختار ان المراد بها ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي اعني اذا وضع لفظ لا جزء يدل على ما صدق عليه ذلك المعنى الكلي يكون لذلك اللفظ جزء لمعناه **قوله** اذ ليس شيء من معنى الحيوان

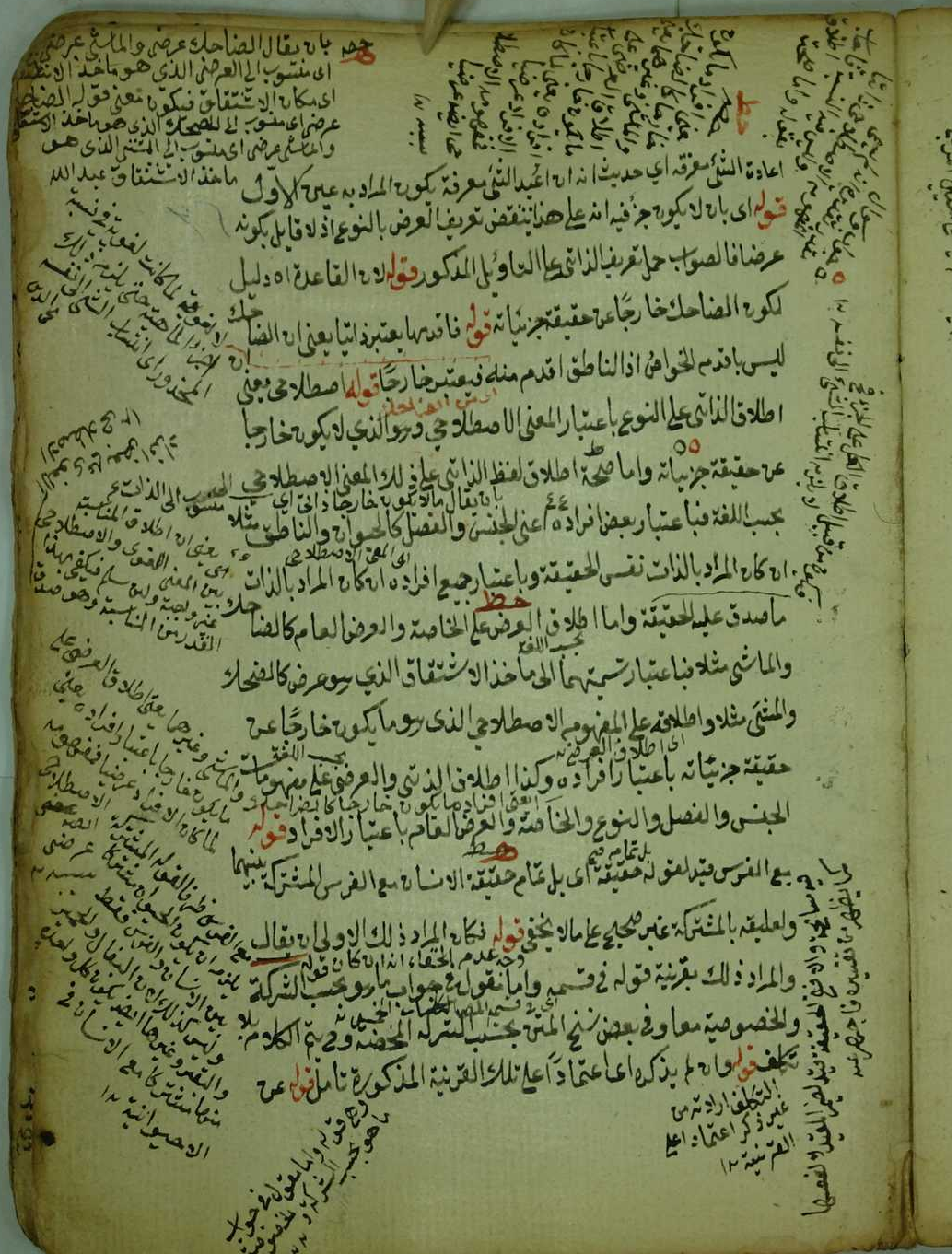
والناطق اه واذا لم يكن سادًا لم يكن الدلالة عليه مرادة ايضا **قوله** واما
مولف لو قال ههنا والثاني المولف في شرح في تقريب قول المص واما مولف
لكان انسب **قوله** اي التي يكون القيود الخمسة محققة فيه اي يكون له جزء
ملفوظا او مقدرًا ويكون لمعناه ايضا جزء ويكون جزؤه دالا على جزء المعنى
ويكون ذلك المعنى معناه المقصود منه ويكون تلك الدلالة مقصودة ايضا
والمراد بالقصد القصد الجاري على قانون الوضع فلا يرد بزيد على منع تعريف
المركب وجمع تعريف المفرد اذا اريد بجزء منه دلالة على شيء من اجزاء مدلوله
وبالجزء الجزء المركب في السمع فلا يرد على تعريف المركب الفعل الدال بمادته على الحدث
وبصيغته على الزمان **قوله** على مفهوم المفرد لانه عدمي والاعدام انما تعرف
بملكاتها **قوله** اقسام للمفهوم اولا وبالذات فان قلت ان المفرد والمركب
والكلي والجزئي بالمعاني المذكورة ههنا اوصاف للفظ ولا يصدق على المفهوم
اصلا فكيف تكون اقساما للمفهوم اولا وبالذات وللفظ ثانيا وبالعرض
بل الامر بالعكس قلت المقصود ان المعاني الحقيقية لها ما هو وصف للمفهوم
وانما تطلق على ما هو وصف الالفاظ مجازا يدل عليه قوله تسمية الدال باسم
المدلول لكن كون المفرد والمركب كذلك محل بحث بل الامر بالعكس فيهما
على ما قرر في المطولات **قوله** بحيث انه متصور اي مجرد انه متصور على ما
يفيده قيد النفس وكما في الذهن فما لا حاجة اليه لان التصور حصول
صورة الشيء في الذهن تامل **قوله** مشتركة كثيرين فيه اي لاشتراكه بين
كثيرين والمراد بعدم منع الاشتراك امكان فرض صدقه على كثيرين

لاشتراكه

لاشتراكه في الواقع ولا فرضه بالفعل حتى يدخل الكليات الفرضية كشريك
الباري تع واللاشيء واللاممكن في تعريف الكلي ويخرج عن تعريف الجزئي
ولا ينتقض به جمعا ومنعا اعلم ان لفظ كثيرين من مسامحات المشايخ وليس
بصحيح من حيث القاعدة العربية اذ على اعتبار العربية يجب ان لا يكون
الكثرون اقل من ستة وان يكونوا من ذوي العقول وان يكون الجنسية و
النوعية والفصلية باعتبار الصدق على كل اثنين من افراده اذ لا توجد
صفة الكثرة في اقل من اثنين كما لا يخفى **قوله** اذ في الاكتفاء بالنفس او
لقصور لا تحصل هذه الفائدة اما في الاكتفاء بالنفس فلا يحصل الاحتراز
عن مثل الواجب والشمس والكليات العرضية لان نفس مفهوماتها باعتبار
الوجود الخارجي مانع ولو كان المراد نفس المفهوم من غير اعتبار شيء
اصلا فلا يكون مانعا ولا جامعا واما في الاكتفاء بالتصور فلا تحصل
فائدة الاحتراز عن مثل الواجب ايضا لان تصوره مع ضميمة البرهان التي
حينئذ مانع ايضا **قوله** على ما لا يخفى على المنصف خفاء في ان عدم الخفاء لاجل
فيه للانصاف فلا بد ان يقال لا يخفى على الفطن او ما يؤدي مؤداه **قوله** فلا نم
الخلف في النتيجة فان قيل مفهوم لفظ الجزئي ما يمنع وقوع الشركة ولو كان كليا
يلزم ان يكون ما يمنع ما لا يمنع فيلزم صدق الشيء على نقيضه وهو محال قلت
لا نم استحالته وانما المحال صدق الشيء على ما يصدق عليه نقيضه واما صدق الشيء
على نفس نقيضه فواقع في غير موضع فان قلت يلزم من هذا ان يكون
المانع ليس بمانع وهو سلب الشيء عن نفسه وهو محال قلت المحال سلب الشيء عن

نفسه بمعنى ان هذا ليس نفسه واما بمعنى ان هذا ليس بصادق على نفسه وثابت
له فليس بصحيح بل هو كذلك لان ثبوت الشيء للشيء يستلزم المغايرة بينهما والكلام
الثاني لا الاول فان قلت الكلي ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع الشركة
بين كثيرين فيه كالنوع والجنس والفصل فيلزم ثبوت الشيء لنفسه وصدقه
عليه وهو صحيح قلت مفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصور مفهومه عن وقوع
الشركة بالنظر الى ذاته انما يصدق عليه باعتبار صدقه على كثيرين وهذا المقدار
من المغايرة كاف تامل **قوله** يدخل في حقيقة جزئياته اي يدخل مفهومه في حقيقة
جزئياته مفهومه ايضا **قوله** كالحيوان بالنسبة الى الانسان والفرس اي
اللذين هما تمام حقيقة جزئيات الحيوان الاضافية والحقيقة فلا حاجة الى
التردد المذكور في الشرح وكذلك المعنى في قوله كالضاحك بالنسبة الى الانسان
اي الذي هو تمام حقيقة جزئياته الاضافية والحقيقية **قوله** بان يراد بالداخل غير
الخارج تسمية للشيء باسم ملزومه اذ عدم الخروج من لوازم الدخول **قوله**
على الاستخدام وهو ان يراد بلفظ له معنيان حقيقيان او مجازيان او مختلفان
احد معنييه وبالضمير الراجع اليه معناه الاخر او يراد باحد ضميريه احد المعنيين
ثم يراد بضميره الاخر معناه الاخر كما في قول الشاعر اذا نزل السماء بارض قوم
رعيناه وان كانوا غضابا فان المراد بالسماء المطر وبالضمير العائد اليه
في رعيناه الكلاء وكلا المعنيين مجازي **قوله** ولذا اعاده مضمرا المناسب بقال
ولذا اعاده مظهرا وفيه مناقشة لان اعادة الشيء مظهرا انما تدل على المغايرة
اذا كان المقام مقام الضمير وهنا المقام ليس كذلك تامل **قوله** واما حديث

اعادة



النوع اى نوع الانواع وهو النوع الحقيقى قوله فما يعرض له بعد تقومه فان قيل الكون
صالحا للمقولية على كثيرين عين معنى الكلية فكيف يكون عارضا لها بعد التقوم
قلنا الكون صالحا للمقولية فى جواب ما هو عارض فتامل قوله الكونها امورا
عتبارية اى لكون الكليات امورا اعتبارية حصلت مفهوماتها المذكورة
اولا ووضعت اسماؤها بازائها كما صرح به الشيخ فى الشفاء فلا يكون لها
حقايق غير تلك المفهومات فالتعريف بها يكون حدودا لا رسوما قوله
فان قلت جنس الجنس يعنى ان الكلى اخص من الجنس لانه جنس الجنس وجنس
الجنس اخص من مطلق الجنس لانه من افراد مطلق الجنس قوله ولا يجوز
تعريف العام باحد خواصه اى افراده كتعريف الحيوان بالانسان مثلا
فلا يجوز تعريف الجنس بالكلى قوله وغير مفيد لجواز ان لا يتحد الاعتباران
بل يختلفان وان اريد مطلقا اى عدم الجواز مطلقا اى سواء اتحد الاعتباران
او اختلفا فممنوع والظاهر فى تقرير الجواب ان يقال ان الكلى له اعتباران اعتبار
مفهومه واعتبار كونه جنسا للجنس وهو باعتبار الاول اعم من الجنس
والتعريف به بالكلى بهذا الاعتبار وبالاعتبار الثانى اخص منه والتعريف به
ليس بهذا الاعتبار فلا يكون هذا تعريفا للعام بالخاص فان قلت هذا التعريف
اما حد او رسم لانه ذكر فيه الجنس مقيدا بالمميز واياما كان تعتبر فيه تركيبه من الجنس
والمميز فوجب ان يكون التعريف باعتبار الجنسية فيكون تعريفا للعام باحد الخواص
قلت المعتبر فيهما ذات الجنس لا مع وصف الجنسية واما ما فى الشرح فهم
منه ان التعريف بالخاص يكون جائزا عند عدم اتحاد الاعتبارين وليس فى ذلك

٢٧

مع ان قوله لان الكلى بمفهومه معرف واعم لا يناسب على ما لا يخفى على المتامل قوله
والا مران اى كونه اعم او معرفا وكونه اخص جائزان بالاعتبارين المتغايرين
اى اعتبار المفهوم واعتبار كونه جنسا للجنس ههنا قوله معا ليس المراد به ههنا
المعية الزمانية بل مطلق فيكون كالتاكيد لقوله بحسب الشركة والخصوصية
جميعا قوله مختلفين بالعدد اى وان كان فرضا حتى يدخل فيه النوع المنحصر في
شخص مثل الشمس قوله احتراز عن خاصة الجنس فيه انه انما يكون احترازا عنها اذا
فيه قيد فقط بان يقال مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة
فقط واما اذا لم يقيد تعريف النوع بهذا القيد ولم يرد فالاحتراز انما يحصل بقوله فى جواب
ما هو يعرف بالتامل قوله وامثاله اى الفصل البعيد وخاصة الجنس والعرض
العام قوله كالحيوان فى جواب ما زيد اه يفهم منه ان السؤال على الاحتراز عن
الجنس وامثاله بقوله مختلفين اه مع ملاحظة قوله فى جواب ما هو مع
الاحتراز عما كان بمجرد قوله مختلفين بالعدد دون الحقيقة قوله فكيف يحترز
عنها اى بقوله مختلفين بالعدد لكن ما احترز عنها احد بمجرد قولنا مختلفين
بالعدد بل مع قوله دون الحقيقة ولو جعل معنى قوله فكيف يحترز عنها بقوله
مختلفين بالعدد دون الحقيقة كان له وجه لكن لا يناسب قوله فى الجواب بما
ههنا اه تامل قوله هذا اى السؤال بالجنس وامثاله ان ورد فانما يرد على من
يحترز عنها الكثيرين بالمتفقين بالحقيقة بان يقال ان الحيوان مثلا يقال فى
جواب ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذلك الفرس مع ان زيدا وعمرا متفقان
فى الحقيقة وكذا هذا الفرس وذاك الفرس فكيف يحترز عنها ولا يرد على المصنف لانه لكن
توقف.

غير النوع صح

نفي الاختلاف بالحقيقة مع اثبات الاختلاف في العدد ولا يوجد مما ذكر شئ يقال على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة في جواب ما هو وفي هذا المقام نظر من وجهين اما اولاً فلانه ان كان السوال على الاحتراز عن الجنس وامثاله بقوله مختلفين بالعدد دون ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يندفع بالجواب المذكور وان كان السوال على الاحتراز عنها بقوله مختلفين بالعدد مع ملاحظة قوله في جواب ما هو فلا يرد الامثال واما ثانيا فلان عدم الاختلاف بالحقيقة مع الاختلاف بها متلازمان فلا تفاوت في ورود هذا الاعتراض بين نفي الاختلاف بالحقيقة واثبات الاتفاق بها على ما لا يخفى واعلم انه لو قرر الاعتراض هكذا تعريف النوع منقوض بالجنس لانه يصدق عليه انه مقول على كثيرين مختلفين بالعدد دون الحقيقة او متفقين بالحقيقة في جواب ما هو لان الحيوان مثلا يقال في جواب لكن ما زيد وعمرو وهذا الفرس وذاك الفرس واجيب عنه بان صحة الجواب بالجنس ناظر الى اشتمال السوال على الحقيقتين الى اخر ما ذكره الشارح او اجيب بان المتبادر من المقولية المقولية صراحة لا ضمنا والحيوان في المثال المذكور ليس بمقول على المتفقين بالحقيقة صراحة بل ضمنا لكان الكلام اسلم والسوال والجواب اشد ملائمة لمن تأمل حق التأمل قوله فان السوال اه فيه ان محله بعد قول المصنف الذي يميز الشئ عما شاركه في الجنس اللهم الا ان يقدر قولنا وهو المميز الذاتي بعد قوله بل في جواب اي شئ هو في ذاته فتأمل قوله ولذا اي ولان السوال باي شئ هو عن المميز قال وهو اه قوله بينهما على ان كل ماهية اه لو قال وبينهما بالعطف او قال وانما قال في الجنس بينهما لكان اولى تأمل قوله من امرين متساويين

أشار الى الجواب وهو منع امتناع ... عكى ...

وجه الاولوية انه حينئذ هذا القول يحصل الدور لان كون النظر ترتيب امور موقوف على كون النظر مركبا كليا وكون النظر مركبا كليا موقوف على كون المعرف مركبا كليا فانه ترتيب امور موقوف على كون المعرف مركبا كليا لان الموقوف على الموقوف موقوف مع ان كون المعرف مركبا كليا موقوف اولا على انه ترتيب امور ع

امتناع تركب الماهية من امرين متساويين وان ابقى دليله عليه لكن تركيبها منهما غير واقع قوله كالناطق فانه يميز الانسان عن المشاركة في الجنس القريب وهو الحيوان قوله كالحساس والنامي فان الحساس يميز الانسان عن بعض المشاركات في الجسم النامي والنامي يميزه عن المشاركات في الجسم وهما جنسان بعيدان له قوله من حيث هي هي اي امتناع انفكاكه عنها في الخارج والذهن جميعا قوله الموجودة اي امتنع انفكاكه عن الماهية باعتبار وجود في الخارج دون الذهن او باعتبار وجودها في الذهن دون الخارج قوله بقوله نوع عرضيا اه انما يخرج به النوع على تقدير ان يكون ذاتيا واذا كان عرضيا على ما قرره الشارح فيما سبق فلا تذكر قوله متعلق بهان تعلق الظرف بالعامل بل هو بيان لمعروضها وعمومها والمعنى كالتنفس بالقوة والفعل بالنسبة الى الانسان وغيره قوله مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد فيه ان اللازم مما ذكر توقف كون المعرف مركبا كليا على كون النظر ترتيب امور ولا يثبت مما ذكر الشارح توقف كون النظر ترتيب امور عليه اي على عدم صحة التعريف بالمفرد وهذا البحث اذ الدور توقف الشئ على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فالاولى ان يقال فان كون النظر ترتيب امور مبني على كون النظر مركبا كليا اذ الواجب تطبيق المعرف بالكسر على المعرف بالفتح لا العكس وكون النظر مركبا كليا مبني على كون المعرف مركبا كليا قوله لهذا اي ولان كون النظر ترتيب امور مبني على عدم صحة التعريف بالمفرد عرف بعضهم النظر بتحصيل امر او ترتيب امور لا بترتيب امور فقط ليشمل التعريف على المذهبين وهذا الترديد بين جعلي والا فتحصيل امر اعم من ترتيب امور

او تحصيل الامر الرابع من ان يكون بترتيب امور او لا ونظيره قولهم في تعريف المفرد

ماجعلت جزء قياس او حجة قوله لا بد فيه من تصور ثبوت شيء للشيء اذ لا بد في

الماهية المعرفة من وجهين احدهما الوجه المعلوم به الماهية قبل التعريف

المصحح لطلبها اذ لا يصح ولا يمكن طلب المجهول مطلقا والثاني الوجه

الغير المعلوم به الماهية الذي يطلب علمها به حين التعريف وانما تعلم

بالوجه الثاني اذا علم ثبوت الوجه الثاني للاول مثلا الانسان المعلوم

بالشبحية قبل التعريف بالناطق انما يعرف بالناطق اذا علم ثبوت الناطق

للشيء بان يعلم ان شبحا ما ناطق فرب شيء قبل التعريف بالمفرد لا يصح

لان الشيء المط تصوره بالتعريف يجب ان يكون متصورا بوجه ما قبل

التعريف والا امتنع طلبه ولا بد من تصور يستفاد منه التصور المط

وذلك التصور غير التصور بوجه ما والتصور بوجه ما يدخل في التصور

المط فوجب تحقق التصورين في حصول التصور المط فلا يحصل التصور

المط بمفرد بل انما يقع بمؤلف قوله فيكون مركبا فيه ان وجوب تصور ثبوت

شيء لشيء في المعرف لو استلزم تركب المعرف من الناطق والمنسوب له لزم ان

لا يكون مثل الحيوان الناطق على تقدير ان يعلم الانسان قبل التعريف بالشبحية

بمثل الشبحية حدا له لتركبه من الداخل والخارج اللهم الا ان يلتزم ذلك

باعتبار اشتماله على جميع الذاتيات وايضا لا يجوز ان يكون احد

شرطا للمعرف لا داخلا فيه وبهذا يندفع ما قيل فتامل قوله

ولهذا قالوا معنى الناطق شيء له النطق يفهم منه ان ليس المراد بالمفرد والمركب

ما يكون بالقياس الى اللفظ كما سبق بل المراد بالمفرد معنى لا جزء له وبالمركب

معنى له جزء فافهم وههنا نظر لان قولهم معنى الناطق شيء له النطق ومعنى

الضاحك شيء له الضحك الى امثال ذلك ليس لاجل ما ذكر بل لاجل ان معنى

المشتق شيء ما ثبت له المشتق منه الا يرى انهم يقولون معنى الناطق

شيء له النطق حين لم يقع الناطق معرفا للشيء ايضا وايضا اذا لم يكن الفصل

الخاصة مشتقا لم يكن المعنى كذلك فان قلت اذا كان معنى الناطق شيء

له النطق يلزم ان يكون الناطق شيء لا للانسان لان الشبحية عارضة له

قلت المقصد من قولهم معنى الناطق شيء له النطق ان المعتبر في معناه عنوان

الشيء فقط بل مقصودهم ان المعتبر فيه مفهوم يصدق عليه الشيء سواء

كان ذلك المفهوم نفس الشيء او الحيوان او الجسم الى غير ذلك كما يشير اليه

الشارح بقوله فان كان معناه جسم له النطق اه قوله ما يكتنهه اي بمجرد

ذاتياته قوله يخرج التصديقات بناء على ان المراد بالتصور ما يقابل التصديق

كما هو المتبادر قوله وقولنا الاكتساب يخرج الملزوم اه وذلك لان

الاكتساب هو التحصيل بطريق الكسب بان يوضع المط التصوري المتصور

اولا ثم يتصدى الى ذاتياته او عرضياته ويؤلف بعضها مع بعض بالنظر

ليؤدي الى المط وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزوم

ليس حصولها كذلك فلا دخل لها في التعريف ولان الاكتساب تحصيل ما

ليس بحاصل وتصورات الملزوم ليس تحصيل تصورات اللوازم

البينة بعدما لم يحصل بل لحضورها في القلب حتى لو فرض ان تصور اللازم

اللازم غير بديهي لم يحصل بمجرد تصور الملزوم بل بعض اللوازم العينية
يتوقف عليه تصور الملزوم كالبصر لمفهوم العمى وهو عدم البصر لان
المضاف من حيث هو مضاف يتوقف تصوره على تصور المضاف اليه
فلا يكون تصور الملزوم سببا وكاسبا وكاشفا لتصور اللازم بل سببا
لحصوله في الذهن لا على ذلك الوجه بل على وجه الحضور والاكتساب هو
الاول لا الثاني ولان الحصول بالاكتساب يكون بالقصد والاختيار
لحصوله في الذهن على وجه الحضور
بالبنية وحصول تصورات اللوازم من تصورات الملزومات ليس كذلك
قوله ليشمل الحد اه يعني ان المتبادر من قولنا ما يكون تصوره سببا لاكتساب
تصور الشيء ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصوره بالكنه فلا يكون شاملا
للرسم بل يكون مختصا بالحد فقولنا اما واو ليشمل كليهما كما هو الظاهر
قوله والتقسيم للمحدود لا للحد يعني ان ما كان طريق التقسيم الواقع
في التعاريف قد يكون للمحدود وقد يكون للحد لكن لا على طريق الشك
والتشكيك بين ان التقسيم ههنا للمحدود لا للحد وقد يقرر في امثال
جواب لما
هذا من التعاريف المشتملة على صورة الترديد سؤال من وجهين الاول
ان التحديد انما يكون للماهية من حيث هي هي وهذا التعريف تعريف
لاقسام المعرف فان ما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وما يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه
قسمان داخلان تحت المعرف والثاني ان لفظ او للترديد وهو للابهام
فينافي التعريف الذي قصد به الشارح والجواب عن الاول ان هذا

التعريف رسمي والانقسام اليهما خاصة له بمنزلة ابانه عما عداه وعن الثاني انا
لا نسلم ان او في التعاريف التي ذكرت فيها للترديد بل هو للتقسيم اي بيان كل
من القسمين المذكورين فيهما من المحدود وحاصله ان المراد بان المحدود
المحدود وحده هذا وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتساب تصور الشيء
بكنهه وقسما اخر منه حده ذلك وهو ان الذي يكون تصوره سببا لاكتسابها
تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه اي بوجه غير الكنه بقرينة المقابلة فهو
الحقيقة حد ان للقسمين المتخالفين في الحقيقة المخصوصة المشاركين
في ماهية مطلق المعرف ولم يرد بان الحد ماهو واما ان على سبيل الشك
التشكيك لينافي التحديد كذا في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ان التعريف
الشيء بالخواص التي لا يشتمل كل واحد منها الا بعضا فاقسامه يجب فيه ان
يذكر الجميع بطريق التقسيم تحصيلا لخاصة شاملة لكل فرد هي كونه على
احد الاوصاف وتقع كلمة او لبيان اقسام المحدود لا للابهام والترديد
الذي ينافي التحديد واذا عرفت هذا فقول الشارح وعلامته كون لا
انفصال لمنع الخلو على ما يرى ليس بوجه وجيه **قوله** وعلامته كون
الانفصال لمنع الخلو قيل لانه لو كان التقسيم للحد فلا يخلو اما ان يكون
القسمان حدين تامين فيجب ان يكونا متساويين وليسا كذلك لان
ما يوجب التمييز اعم مما يوجب الاطلاع على الكنه او يكونا ناقصين او
احدهما والاخر ناقصا وعلى التقديرين لا يلزم الانحصار في الشقين لان
الحد الناقص لكونه مركبا من الجنس البعيد والفصل القريب يتعدد بتعدد

لا عكون الجنس البعيد اكثر من الشيء
على تقدير التعدد غير معلوم عد

الجنس البعيد فلا يصدق ح ان الانفصال المانع من الخلو وفيه نظر لان
هذا انما يتم اذا ثبت كون الجنس البعيد في هذه المادة اكثر من اثنين
على تقدير تسليم تعدده وهو غير معلوم على ان المساوات بين الحدين
الناقصين لشيء واحد وكذا بين الحد التام والحد الناقص لشيء واحد
واجبة بناء على اشتراط التساوي بين المعرف والمعرف لا سيما بين الحد
والمحدود فلا فرق بين كون القسمين حدين تامين وكونهما غير الحدين
التامين ههنا فالفرق تحكم بل عدم المساوات علامة اخرى لكون
التقسيم للمحدود لا للحد وقيل المراد ان التقسيم لو كان للحد لوجب ان
يكون الانفصال ههنا المنع الجمع لان الماهية الواحدة لا تكون
الا حد المفهومين المتغايرين واما اذا كان التقسيم للمحدود فيجوز ان
يكون الانفصال لمنع الخلو ولما كان الانفصال ههنا لمنع الخلو علم
ان التقسيم للمحدود لا للحد وفيه ايضا نظر لانا لا نم ان الماهية الواحدة
لا تكون الا احد المفهومين المتغايرين وانما تكون كذلك ان لو كانا حدين
تامين اما اذا كانا غيرهما فيجوز ان يكون الماهية الواحدة اياهما
جميعا ولان المراد بالوجه المميز عما عداه غير الكنه بقرينة المقابلة اذ لو لم
يكن كذلك بل كان الوجه اعم من الكنه يلزم ان يكون قسم الشيء قسيما
له وح يكون الانفصال لمنع الجمع لا لمنع الخلو وهو ظ اعلم انه ان تناول
التقسيم لفظ من الفاظ الحد فهو تقسيم للمحدود والا فهو للحد كما لو قيل ان
الجسم ما يتركب من جوهرين او ما ابعاد ثلثة يكون تقسيما للحد لعدم دخولهما

بحث

٦١

بحث لفظ من الفاظ الحدود ولو قيل الجسم ما يتركب من جوهرين او اكثر
يكون تقسيما للمحدود لتناول التركيب اياهما كذا في كشف البزدوي
وههنا قد تناول القسمين لفظ من الفاظ الحد وهو ما يكون تصوره
سببا لاكتساب تصور الشيء فيكون التقسيم للمحدود لا للحد قوله
لانه لو كان للمعرف معرف لزم التسلسل بيان الملازمة انه لو احتاج
مفهوم المعرف الى معرف لاحتاج مفهوم معرف المعرف الى معرف اخر
لانه جزؤه وهكذا يحتاج مفهوم معرف معرف المعرف الى معرف اخر
ويتسلسل كذا وجهه السيد الشريف في حواشي شرح المطالع وفي ملايمة
الجواب الاول لهذا التوجيه نظر يعرف بالتامل قوله بان معرف المعرف
عينه اي معرف مفهوم المعرف عين معرف المعرف على حذف المضاف او جعل
اللام للعهد الخارجي في المعرف المضاف اليه في قوله معرف المعرف المط
ان هذا الجواب منع للملازمة وتقديره ان يقال لا نم انه لو كان للمعرف
معرف لزم التسلسل لجواز ان يكون معرف المعرف عينه كما ان وجود الوجود
عينه عند من يقول بان الوجود موجود فيكون قول الشارح لان
العينية ممنوعة على خلاف قانون المناظرة لانه ح يكون منعا للسند المساوي
مفيد سواء كان مساويا للمنع او لا نعم ابطال السند المساوي مفيد
بطلان اللازم يستلزم بطلان الملزوم وما قيل ان هذا الجواب معارضة
وقول الشارح منع لمقدمتها فغير سديد على ما لا يخفى قوله اما بان التسلسل
غير لازم ان تلخيص هذا الكلام لانا لا نم انه لو كان للمعرف معرف

اي المعرف وح يكون مطلق المعرف اجزاء له وقد تقرر ان احتياج الجزء الى شيء يوجب احتياج الكل اليه عصمي

لزم التسلسل قيل لو احتاج المعرف الى معرف لاحتاج معرف المعرف الى معرف ايضا
وهلم جرا قلنا ان اريد بمعرف المعرف بحد ذاته او مع وصف المعرفية وايا ما
كان لا يحتاج الى معرف اخر فاما على الاول فلجواز ان يكون اجزاؤه بديهية
او معلومة او لعل التسلسل قوله او معلومة واما على الثاني فلكونه معلوما باعتبار
صدق مطلق المعرف المحدود عليه قوله وقد عرفت ان الخاص يعني ان
جواب سؤال مقدر تقديره ان معرف المعرف ح اخص من مطلق المعرف ولا يجوز
تعريف الشيء بالاخص منه وتقرير الجواب مثل ما سبق في تعريف الجنس قوله
واما بان التسلسل في الامور الاعتبارية لا ينقطع ان حاصل هذا منع بطلان
اللازم تقريره انا لا نسلم ان هذا التسلسل باطل وان سلم لزومه لان هذا التسلسل في
الامور الاعتبارية وهو ينقطع بانقطاع الاعتبار فان العقل قد يعتبر معرف
المعرف من حيث هو فلا يلزم من احتياج المعرف الى معرف اخر احتياجه اليه لما
ذكر وقد يعتبر من حيث هو معرف فيلزم مع ذلك احتياجه اليه ولا يعتبر العقل
على هذا الوجه دائما فينقطع التسلسل بانقطاع الاعتبار ويمكن الجواب عنه بان
يقال معرف المعرف ما صدق عليه مفهوم المعرف ولا يلزم من احتياج المفهوم
الى المعرف احتياج ما صدق عليه المفهوم اليه فيكون الاعتراض من قبيل
اشتباه المعروض بالعارض فتامل قوله لانه ان كان بمجرد الذاتيات ان الاشبه
ان يقال بدله قوله ان كان بتصوره سببا لاكتساب تصور الشيء بكنهه تحديدا وان
كان سببا لاكتساب تصور الشيء بوجه يميزه عما عداه فرسم قوله دال على
كنه ماهية الشيء ان اي دلالة الكاسب على المكتسب فلا يرد القضية الدالة

وهو الحيوان الناطق

على عكسها

وتقرير الجواب ان يقال ان قولنا ما يستلزم تصوره اه وقع معرفا للمعرف المطلق بحسب مفهومه ثم مع غير اعتبار شيء آخر معه ولا شك انه بهذا الاعتبار مساو للمعرف المطلق وان كان باعتبار اتصافه بكونه معرفا للمعرف اخص من مطلق المعرف فله مساواة ذاتية واخصية وصفية والتعريف باعتبار المساواة الذاتية بالاخصية الوصفية كما ان الكلي بحسب مفهومه اعم من الجنس لشموله النوع وغيره من الكليات وباعتبار وصفه كونه جنسا للجنس اخص منه لكون المقيد اخص من المطلق على ما عرفت في بحث الجنس هذا م

على عكسها ولا الملزوم من المركب الدال على لازمه البين ولا اللفظ المركب الدال على
ما وضع له كرامي الحجارة وانما زاد الشارح لفظ الكنه لئلا يرد النقض بالرسم
والمصدر حذف ان اعتقاد اعلى التبادر والقول المركب جنس للحد الملفوظ
ان كان التعريف له والمعقول ان كان له ولا يجوز ان يكون جنسا لهما معا
لما سيجيء وباقي القيود فصل يخرج الرسم والقياس لكن على تقدير ان يكون
التعريف للحد الملفوظ يرد عليه التعريف بمثل الناطق فقط قوله والحد المنع
فتسميته حدا اما من قبيل تسمية الموصوف باسم الصفة واما من قبيل جعل المصدر
بمعنى اسم الفاعل قوله باعتبار الذاتيات اي باعتبار اشتماله على تمام الذاتيات
وعدمه وبهذا علم وجه القسمة بالحد الناقص ولذا لم يتعرض له قوله فلذا قال
اي فلاجل تركبه من الجنس والفصل القريبين المستلزم لكونه بجميع الذاتيات
قال وهو الحد التام قوله فان كان معناه جسم او جوهر له النطق ان وان
وان كان معناه حيوان له النطق كالحيوان الناطق بعينه فان قلت
اذا عرفنا الانسان بالجسم الناطق فان كان معنى الناطق جسم او جوهر
له النطق كان معنى الجسم الناطق جسم جسم له النطق او جسم جوهر له
النطق ولا خفاء فيما فيه من التكرار وان كان معناه شيء له النطق
او نحوه يلزم ان يكون الجسم الناطق رسما ناقصا مع انه حد ناقص
بالاتفاق قلت كون معنى الناطق جسم او جوهر له النطق او شيء
له النطق اذا لم يذكر معه الموصوف واما اذا ذكر فلا يكون كذلك بل
قوله لكونه انزاله نه خارج لا نسلم لكون المركب من الداخل والخارج خارجا

والخارج اللازم للشيء ازيد لك قوله في ذلك اي في كونه جنسا قريبا مقيدا عا
بخصمه قوله عن تلك التامية اي عن تلك المشابهة قوله وكل من اللاد ماخذ
الاربعة اه بل جميعا ايضا الوجد في غير الانسان كالنسناس وهو الحيوان
البحري الذي صورته كصورة الانسان قوله غنية عن البعض لان الضاحك
بالطبع يخرج ماعدا الانسان فلا حاجة الي سائر العرضيات المذكورة قوله فان ذلك
غير ملتزم اي عدم الغنية في البعض عن البعض غير ملتزم في الرسم الناقص بل في
مطلق التعريف اذ لو التزم يلزم ان تكون المميزات في التعريفات وليس كذلك
ولئن سلم انه ملتزم فلا يرد ههنا اذ الغرض التمثيل وفيه يكفي الغرض قوله من باب
التغليب اي من باب اطلاق اسم الكل على الجزء وفيه انه على التقديرين يكون قوله
من العرضيات مجازا والاحتراز عنه في التعريفات واجب مع انه ان اريد
بالعرضيات المعنى الحقيقي لا يتناول تعريف الرسم الناقص والمركب من الجنس
البعيد والخاصة كما ذكرنا وان اريد المعنى المجازي لا يتناول المركب من عرض
العرضيات تختص جملتها بحقيقة واحدة كالمثال المذكور في المتن وايضا يصدق
على الرسم التام وان اريد كلاهما يلزم الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو ليس
بجائز قوله ذكر ما هو الغالب اه يعني ان المعرف ههنا ليس مطلق الرسم
الناقص بل الرسم الناقص الغالب في الوقوع فلا يضر خروجه عن التعريف
قوله فان قلت الشيء الضاحك اه يعني ان تعريف الرسم الناقص يصدق على المركب
من العرض العام والخاصة بلا تاويل وعلى المركب من الفصل والخاصة
بالتاويل مع ان شيئا منهما لم يعد من المعرفات فضلا عن ان يكونا رسمين

ناقصين

ناقصين بناء على زعم ان الغرض من التعريف اما الاطلاع على المعرف بما هو ذاتي
له جميعا او بعضا او تميزه عن جميع ما عداه والعرض العام لا دخل له في شيء منهما
فلا يصلح معرفا ولا جزء معرف وكذا الخاصة مع الفصل لا يفيد شيئا منهما
فلا تصلح معرفا ولا جزء معرف اذ الفصل يفيدهما قوله قد قيل ذلك اي ان
المركب من العرض العام والخاصة والمركب من الفصل والخاصة او العرض
العام لا فائدة فيه مقصودة من التعريف بناء على زعم ان التعريف لاحد الغا
يتين المذكورتين وهما منتفيان ههنا قوله انه حقا وان كذبا اي من غير
اطلاع على كونه حقا او كذبا لكن الحق انه ليس بحق لان المقصود مع العرض
العام والخاصة اقوى اه قوله فان المقصود بفتح الهمزة اي فهو ان النقص
اه قوله فكيف لا يكون لهما فائدة الظاهر ان الفائدة المنفية في السوال هي التي
تكون غرض التعريف وهي اما التميز او الاطلاع على الذاتي وهي منتفية في هذين
في التعريفين فلا يكون قوله فكيف لا يكون لهما فائدة على ما ينبغي بل الحقيقي با
لقبول في الجواب ان يقال لا نم ان الغرض من التعريف منحصر في تلك الفائدتين
بل قد يكون الاطلاع على الشيء بما هو عرضي له مطلوبا وان كان هذا الاطلاع
عليه دون الاطلاع عليه بما هو ذاتي له او بما هو مميز له فان تصور الشيء
قد يكون بوجوه متفاوتة بعضها اكمل من بعض فالمركب من العرض العام
والخاصة اكمل من الخاصة وحدها والمركب من الفصل والخاصة بل المركب
من العرض العام والفصل اكمل من الفصل وحده فاذا اريد الاطلاع على
الشيء بوجه اكمل يكون العرض العام مفيدا قوله فعلى هذا العرض العام

اه وقد عرفت اندراج هذا التعريف في ضبط المصنف بعضها بدون التاويل
وبعضها بالتاويل ~~بل اندرج وتامل~~ قوله يصح ان يقال لقايله انه صادق
فيه او كاذب فيه اي يحتمل الصدق والكذب بمجرد مفهومه وهو ثبوت
الشيء للشيء او عدمه او ثبوت منافاته او لا مع قطع النظر عن خصوص
المادة في نفس الامر والدليل فلا يرد السماء فوقنا والارض تحتنا والاله
واحد او واجب الوجود واحد قوله فالقول وهو المركب ملفوظا اي حال
كون المراد به القول الملفوظ جنس للقضية الملفوظة وهو اذا كان التعريف
للقضية الملفوظة وحال المعقولة وهو ان كان التعريف للقضية المعقولة
وذلك لان لفظ القضية والقول اما مشترك بين المعنيين او حقيقيا
في احدهما ومجازا في الاخر كذا قرروه وعلى كلا التقديرين لا يجوز ارادة
المعنيين لهما معا اذ لا يجوز الجمع بين المعنى الحقيقي والمجازي ولا بين معنى
المشترك في الارادة باللفظ قوله وباقي القيود الاظهر ان يقال والقيد
خبر لان الباقي قيد واحد لا قيود لكن المراد الباقي من القيود قوله لان
صدق القول وكذبه اه اعلم ان معنى صدق القايل وكذبه في قوله صادق
او كاذب وصدق القول مطابقة حكمه للواقع وان لم يكن مطابقا للاعتقاد
على مذهب الجمهور او للاعتقاد اي اعتقاد المخبر وان كان غير مطابق
للواقع على مذهب النظام او لهما معا اي للواقع والاعتقاد على مذهب
الجاحظ وكذبه عدم مطابقته للواقع عند الجمهور وان كان مطابقا للاعتقاد
او للاعتقاد وان كان مطابقا للواقع عند النظام ولهما معا

[margin: كون المراد به القول المعقول جنس للقضية صح]

[margin: ومن يكون المراد بالنسبة التقييدية المسلة بين اي الوقوع واللاوقوع بمعنى انه عبارة عن ثبوت المحمول للموضوع والموجبة والسالبة فان ورد عليها الوقوع يصير ايجابية وان ورد عليها اللاوقوع يصير سلبية وبالنسبة الحكمية اي التي يرد عليها بمعنى الوقوع او اللاوقوع لان يقاع والانتزاع فانهما ان على الوقوع واللاوقوع وعلى هذا ينفي قوله من طرفي النسبة على معناها الحقيقية فيكون اشارة الى مذهب المتاخرين فانهم ذهبوا عند]

عند الجاحظ فالخبر الذي يكون حكمه مطابقا لاحدهما دون الاخر ليس بصادق
ولا كاذب عند الجاحظ فلا ينحصر الخبر في الصادق والكاذب بل يكون بينهما
واسطة واما على المذهبين الاولين فلا واسطة بينهما والحق مذهب الجمهور
على ما تبين في المطولات قوله لان للحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي
النسبة اي قسميها وهما الثبوت والانتفاء او وقوعها ولا وقوعها
اي ادا ان الواقع في نفس الامر الثبوت او الوقوع كما في القضية الموجبة
او ادا ان الواقع فيه هو الانتفاء او اللاوقوع كما في السالبة فلا بد من
ان يكون بين طرفي القضية في نفس الامر مع قطع النظر عما في الذهن ثبوت
او انتفاء او وقوع حتى يودي فان كان المودي هو ما في نفس الامر من
الثبوت او الانتفاء او الوقوع او اللاوقوع بان كان الاداء للثبوت او
الوقوع وكان ما هو في نفس الامر ايضا هو الثبوت او الوقوع او كان
الاداء للانتفاء او اللاوقوع وكان ما هو في نفس الامر ايضا هو الانتفاء
او اللاوقوع يكون الحكم الذي هو الاداء مطابقا للواقع والا فلا قوله
ولا اداء في الانشائيات اي لا اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة
مع قطع النظر عما في الذهن في الانشائيات كما في بعت الانشائي اذ البيع
انما يحصل في الحال بهذا اللفظ وهذا اللفظ موجد له لانه واقع مع قطع
النظر عن هذا اللفظ ~~وهو~~ فهذا اللفظ اداء له وهو ظ وكذا لا اداء في التقييديات
اذ الحكم اداء للواقع في نفس الامر من طرفي النسبة الذين هما النسبة بان
هذا ذلك وليس هذا ذلك مثلا او وقوعها ولا وقوعها بمعنى ان النسبة واقعة

او ليست بواقعة اعلم ان معنى اداء الواقع هو ايصاله الى السامع ولا يكون
هنا الا بالتكلم بالخبر والقضية وليس هذا حكم الخبر لان الحكم في الاصطلاح المنطقيين
اما نفس النسبة الحاصلة في الذهن او ادراك وقوعها او لا وقوعها اللهم الا ان
يحمل على احد هذين المعنيين بنوع تمحل قاله وليس ان يقال ولا حكم في الانشائيات
والتقييديات حتى يطابق الواقع او لا يطابقه لان الحكم اما نفس النسبة التامة
او الاذعان بها ولا يوجد شيء من هذين في شيء من الانشائيات والتقييديات
اما في التقييديات فلانه لا نسبة تامة بين طرفيها واما في الانشائيات فلانه
لا يتصور فيها المطابقة وجودا وعدما لما في نفس الامر اذ ليس لنسبتها في
نفس الامر شيء حتى يطابقه ما في الذهن او لا بل النسبة انما توجد بنفس
الانشائيات ولهذا سمي انشاء **قوله** لا بد فيها من ايقاع النسبة منهم
ان الايقاع والانتزاع جزء من القضية وليس كذلك فلا ينبغي ان يقال
لا بد فيها من النسبة الحكمية او وقوعها او لا وقوعها وعكس الصحيح
يراد لا بد في العلم بها من ايقاع النسبة اه **قوله** ان كانت بثبوت مفهوم
لمفهوم قيل المراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ لا ما يقابل الذات اعلم
ان تسمية القضية التي يحكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم او سلبه عنه حملية
لثبوت الحمل في بعض افرادها وهي الموجبات وكذا تسمية ما يحكم فيها
بثبوت مفهوم عند ثبوت مفهوم اخر او سلبه متصلة وتسمية ما يحكم فيها
بثبوت منافية معلوم عند اخر او سلبه منفصلة لوجود الاتصال
والانفصال في الموجبات واما تسميتها شرطية فلوجود الشرط في المتصلة

صريحا

يطابقه نسخه

ط اي ذهب مذهب المتقدمين من ان اجزاء القضية ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة الحكمية ١٢

صريحا وفي المنفصلة معنى لان قولنا العدد اما زوج واما فرد في قوة قولنا
ان كان العدد زوجا فلا يكون فردا وان كان فردا فلا يكون زوجا
قوله ومن هنا يعرف اه ولو قال بدله فالاولى يسمى شرطية متصلة والثانية
يسمى شرطية منفصلة كما قال واما شرطية منفصلة اه لكان اولى اذ لم يعرف
مما مر الانقسام الشرطية الى قسمين واما احدهما متصلة والاخرى
منفصلة فلا **قوله** والجزء الاول المراد بالاولية ما هو بالطبع او اعم مما
بالطبع وبالوضع حتى يدخل فيه موضوع الحملية التي هي حملية فعلية مثل
ضرب زيد فلو قال والمحكوم عليه والمحكوم به بدل الجزء الاول والثاني
لكان اظهر **قوله** وان تاخر وضعا كما في قولنا النهار موجود وكلما كانت
الشمس طالعة والقول بجزئي الجزء في مثل هذا انما هو لرعاية جانب اللفظ
من حيث النحو **قوله** ومما مر علم ان القضية اه دفع لما في قوله ومن هنا يعرف
ان الشرطية اما متصلة اه فليتذكر **قوله** ان كان الحكم فيها بالايقاع وهو
ادراك ان النسبة واقعة اي مطابقة لما في نفس الامر والانتزاع وهو ادراك
ان النسبة ليست بواقعة اي ليست بمطابقة لما في نفس الامر سواء
كان هذا الادراك موافقا للواقع وما في نفس الامر او لا فيتناول القضايا
الكاذبة ايضا هذا اذا اريد بالنسبة مورد الايجاب والسلب وهو المراد بها
ههنا واما اذا كانت النسبة التامة الخبرية فالايقاع اذعان النسبة الايجابية
والانتزاع اذعان النسبة السلبية واما على غيرها اي غير موضوع شخص
وهو الموضوع الغير المشخص فيكون كليا فانه يبين كمية اه **قوله** واما الشرطيات

نت

٢٥

اي هذه الحمليات واما في الشرطيات فان كان الحكم اه قوله والا وضاع
وهي الاحوال الحاصلة للمقدم بحسب اجتماعه مع الامور الممكنة الاجتماع
معه وان كانت محالة في نفسها فاذا قلت كلما كان زيد انسانا كان
حيوانا فمعناه ان لزوم حيوانية زيد للانسانية ثابتة مع كل وضع
ويمكن ان يجامع انسانية زيد من كونه قائما او قاعدا او كاتبا
او ضاحكا وكون الشمس طالعة او غير طالعة الي غير ذلك قوله
التقسيم غير حاصر اي تقسيم القضية الي الشخصية والمحصورة
والمهملة غير حاصر لعدم ذكر الطبيعية فيه مع انها قضية حملية
حكم فيها بثبوت مفهوم لمفهوم كقولنا الانسان نوع والحيوان
جنس قوله القضية المستعملة في العلوم والشخصية قد يستعمل
في الانتاجات وان كان قليلا فلذا ذكرها قوله طردا وعكسا
اي ثبوتا وعدما قوله في زمان منتشر اي في زمان ما اي في بعض
الازمنة الغير المعين قوله كعكسه اي قولنا ان كان النهار موجودا
فالشمس طالعة قوله ومنه التضايف اي ما يكون المقدم والتالي
معلوم علة واحدة وهي التولد بينهما في هذا المثال واما ان لا
يكون كذلك اي لا يكون الحكم بالاتصال فيها مبنيا على الاقتضا
سواء كان هناك اقتضاء في الواقع او لا يكون فلا حاجة الي
تاويل عدم الاقتضاء بعدم العلم به لدفع الايراد الذي سيجي قوله
ولا نعني بالاقتضاء الي ذلك الظاهر ان المراد بالاقتضاء في هذا المقام

عدم

عدم الانفكاك بان يكون احدهما ملزوما للاخر لا عدم الانفكاك كيف
ما اتفق وان لم يكن احدهما ملزوما للاخر علي ثبوته علما تشعر به التسمية
وهذا الاقتضاء انما يتحقق بين العلة والمعلول وبين معلولي علة واحدة
ولا يتحقق بين معلولي علتين متغايرتين علي ما لا يخفي وكون ناطقية الانسان
وناهقية الحمار كذلك محل بحث قوله علي ان الدائمة اعم من الضرورية الدائمة
قضية يكون نسبة المحمول الي الموضوع فيها ايجابا او سلبا عدم العلم
~~بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدائم توجد فيها بالضرورة~~
وهي استحالة الانفكاك بينهما كتولك دائما او بالضرورة كل انسان حيوان
ودائما او بالضرورة لا شي من الانسان بحجر وتوجيه الايراد ان دوام
ثبوت المحمول للموضوع لكونه ممكنا معلول لعلة دائمة فيكون
ذلك الثبوت ضروريا فكلما حصل الدوام حصل الضرورة فلا يكون
الدائمة اعم من الضرورية وتقرير الجواب ان المراد بعدم اعتبار الضرورة
في الدائمة عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لا عدمها في نفس الامر اعلم
ان النسبة الاربع متحققة بين القضايا بحسب صدقها وتحققها لا
بحسب حملها علي شي كما عرفت في موضعه ممنع اعمية الدائمة من الضرورية
~~ان كل مادة تصدق فيها عدم العلم بها وعدم ملاحظتها~~ لان كل مادة توجد
~~فيها الدائم توجد فيها الضرورة الدائمة تصدق فيها الضرورية~~ وتوضيحه ان
كل مادة يصدق فيها الحكم بنسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة يصدق
فيها الحكم بنسبة اليه بالدوام وهو ظ وليس كل مادة يصدق فيها الحكم

عدم العلم بها وعدم ملاحظتها لان كل مادة يوجد فيها الدوام يوجد فيها الضرورة صح

بالنسبة اليه بالدوام يصدق فيها الحكم بنسبة اليه بالضرورة لجواز ان يكون
النسبة دائمة ولا يكون ضرورية فحينئذ يرد عليه ما اورد فوان اريد بعدم اعتبار
الضرورة لما ذكروا من ان الممكن ما دام دامت علته التامة فيكون ضروريا ويكون ان
ولو اعتبرت بالغير فلو لوحظ فيها الدوام من غير ملاحظة الضرورة يكون
دائمة ولو لوحظ فيها الضرورة يكون ضرورية فكلما صدقت الضرورة
صدقت فتساويا وقيل في بيان الاعمية ان الضرورة استحالة الانفكاك
والدوام شمول النسبة جميع الازمان والاوقات وان كان الانفكاك
ممكنا فيصدق الدائمة في مادة امكان الانفكاك دون الضرورية وفيه
ان هذا انما يتم اذا اريد بالضرورة ما بالذات او ما اذا اريد بها ما هو اعم
بالذات وما بالغير فلا اذ لا يوجد الدوام بدون الضرورة وان كانت
بالغير كما ذكر آنفا قوله كذب فيها لامتناع اجتماع النقيضين وكذا الكلام في
كل سالبة مع موجبتها قوله وصدق سالبة منع الخلو لان العناد لو كان في
الصدق فقط اي لا في الكذب يصدق فيها رفع العناد في الكذب وهو
سالبة منع الخلو قوله وصدق سالبة منع الجمع لان العناد لو كان في
الكذب فقط اي دون الصدق يصدق فيها رفع العناد في الصدق
وهو سالبة منع الجمع قوله وكذا من جانب سالبتها اي كل مادة صدق
فيها سالبة منع الجمع كذب فيها موجبة لامتناع الاجتماع بين النقيضين
وصدق موجبة منع الخلو وكل مادة صدق فيها سالبة منع الخلو كذب
فيها موجبة وصدق موجبة منع الجمع قوله صدق بين نقيضيهما منع

الخلو

وان اريد بالاعمية ان سالبة مفهوم الدائمة اعم من الضرورية فهو يفيد ليس كذلك لان بين المفهومين تباين اذ يعتبر في احدهما العلم بالضرورة وفي الاخرى عدم العلم بها وهما متناقضان ومتباينان منه

مثال الموجبة منع الخلو زيد اما ان يكون انسانا واما ان يكون كاتبا وسالبة كاذبة وسالبة منع الجمع صادقة نحو ليس زيد اما ان يكون انسانا واما ان يكون كاتبا

اي في مثال موجبة منع الجمع هذا الشيء اما شجر او حجر وسالبة الخلو صادقة ليس هذا الشيء اما حجر او شجر

الخلو لانه اذا لم يصدق بينهما منع الخلو يلزم الخلو عنهما والخلو عنهما يستلزم
صدق العنادي لامتناع ارتفاع النقيضين وقد كان بينهما منع الجمع هف قوله
وبالعكس اي كل شيئين صدق بين عينيهما منع الخلو صدق بين نقيضيهما
منع الجمع لانه اذا لم يصدق بينهما منع الجمع يلزم الجمع بينهما وهو يستلزم
الخلو عن العينين لامتناع اجتماع النقيضين وقد كان بينهما منع الخلو
هف قوله لكن هذا اي صدق منع الخلو بين النقيضين عند صدق
منع الجمع بين العينين وبالعكس بعد الاتفاق في الكيف اي بعد
اتفاق القضيتين اي القضية الحاكمة لمنع الجمع بين العينين والقضية
الحاكمة لمنع الخلو بين النقيضين في الايجاب والسلب بان يكونا
موجبتين او سالبتين قوله فالصادقة سالبة المتفق في النوع اي
سالبة منع الجمع بين النقيضين عند صدق موجبة منع الجمع بين
العينين وسالبة منع الخلو بين النقيضين عند صدق موجبة منع
الخلو بين العينين وعليك باستخراج الامثلة قوله ان ينسب عدد الى
عدد اي ان يكون زيادته بالنسبة الى عدد اخر ونقصانه ومساواته كذلك
لان مساواة العدد للعدد المغاير له غير موجودة وللعدد الغير المغاير
له مح اذ المساواة تقتضي المغايرة بين المتساويين قوله لا يراد بها اي
حين اذا قيل العدد اما زائد او ناقص او مساو قوله من كسور التسعة
الصواب ترك قيد التسعة اذ ليس لكل عدد كسور تسعة ولعله
اراد الاشارة الى الكسور تسعة ليست الا وهو النصف وهو الثلث

[illegible]

والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع والعشر فوقع فيما وقع قوله كاثني عشر فان له نصفا وهو الستة وثلثا وهو الاربعة وربعا وهو الثلثة وسدسا وهو الاثنان والمجموع خمسة عشر وهو زايد على اثني عشر قوله والناقص ناقصا اي العدد الناقص ما يجتمع من كسوره عنه يسمى ناقصا كالاربعة فان له نصفا وهو الاثنان وربعا وهو الواحد والمجموع ثلثة وهو ناقص عن الاربعة والعدد المساوي ما يجتمع كسوره من اياه يسمى مساويا كالستة فان له نصف وهو الثلثة وثلثا وهو الاثنان وسدسا وهو الواحد والمجموع ستة والصواب ان يقال بدل قوله والناقص والمساوي وينقص ويساوي اذ لا وجه لصحة العطف تامل وعكس ان يراد بها المعاني اللغوية اجزائها على غير ما هي له اي العدد اما زايد الاجزاء عليه او ناقصها عنه او مساويا اياه قوله لا يتركب شيء من المنفصلات من اكثر من جزئين اعلم ان المقوم ذكر في عدم تركيب المنفصلة من اكثر من جزئين وجوها ثلثة احدها ما ذكر الشارح وهو اولى الوجوه على ما سيظهر وثانيها ان المنفصلة المركبة من اكثر من جزئين اما منفصلة واحدة او متعددة فان كان الثاني فلا كلام فيه ولا فائدة في ذكر تركيبها من اكثر من جزء ولا سبيل الى الاول لامتناع كون قولنا العدد اما زايد او ناقص او مساو منفصلة واحدة اذ لو كانت منفصلة واحدة يجب ان

اذ كل واحد من الوجهين الاخيرين فيه نظر اما الوجه الثالث فلانه على تقدير تركب المنفصلة من اكثر من جزئين ان تكون مركبة من حملية ومنفصلة كما قرر في موضعه واما الوجه الثالث على تقدير التركيب ايضا يلزم منه اذا كانت مركبة من اكثر من جزئين ان تكون مختصة بالمنفصلة الحقيقة فقط ولا يجري في مانعة الجمع ولا في مانعة الخلو فتامل لانه الحداد

بتعين

ان يتعين جزءان منها للحكم بينهما بالانفصال فاذا فرضنا ان احد جزئيها قولنا العدد اما زايد فالجزء الاخر اما احد الباقيين على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين عند المنفصلة به وبقي الاخر زايدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان التركيب من حملية ومنفصلة على معنى اما ان يكون العدد زايدا واما ان يكون ناقصا او مساويا فلم يكن منفصلة واحدة هكذا قال بعض الشارح واقول كون التركيب من حملية ومنفصلة بذلك المعنى لا ينافي كونه منفصلة واحدة على ما لا يخفى على من له ادنى تمييز وثالثها ان تركيبها من اكثر من جزئين يستلزم المحال وذلك لان كون العدد في المثال المذكور مثلا زايدا يستلزم كونه غير ناقص لا يستلزم عين كل واحد منهما نقيض الاخر بحكم منع الجمع وكونه غير ناقص يستلزم كونه مساويا لانه يستلزم نقيض كل واحد منهما عين الاخر بحكم منع الخلو فيلزم ان يستلزم كونه زايدا كونه مساويا لان مستلزم المستلزم مستلزم وهو محال لامتناع الجمع بينهما وكذلك كونه غير زايد يستلزم كونه ناقصا لامتناع الخلو عنهما وكونه ناقصا يستلزم كونه غير مساو لامتناع الجمع بينهما فكونه غير زايد يستلزم كونه غير مساو وهو محال لامتناع الخلو عنهما وهذا الوجه يختص بالمنفصلة الحقيقية ولا يجري في مانعة الجمع ومانعة الخلو وجواب الشارح جواب عن كل من الثلثة على ما لا يخفى وانما لم يذكر الشارح الوجهين الاخرين لما فيهما بما ذكرنا قوله والحق ان المراد بالانفصال

ان هذا المقابل اقول يمكن ان يكون المعنى من قولنا العدد اما زايدا او ناقص
او مساو مثلا ان مجموعها لا يجتمع في العدد ولا يخ العدد عن واحد منها
اي من ان يكون بين كل جزئين انفصال او لا يكون لا ان كل جزئين
منها لا يجتمعان ولا يرتفعان وان كان محتملا وهذا المعنى انفصال
واحد قد وجد بين المجموع وكذا يمكن ان يكون المعنى من قولنا اما
ان يكون هذا الشي لا حجرا ولا شجرا ولا حيوانا ان المجموع لا يرتفع
عن هذا الشي من قولنا اما ان يكون هذا الشي حجرا او شجرا او حيوانا
ان المجموع لا يجتمع على هذا الشي مع قطع النظر عن الانفصال بين
كل جزئين منها فيكون المراد ذلك ولا اشعار له فيه بشي من الوجوه
المذكورة اذ كل منها مبني على اعتبار الانفصال بين كل جزئين منها
كما يعرف بالتامل الصادق فيكون تركيبها من اكثر من جزئين بحسب
الحقيقة لا بحسب اللفظ **قوله** يخرج اختلافهما اي اختلاف القضيتين
بالحمل والشرط بان يكون احدهما حملية والاخرى شرطية سواء كا
نتا موجبتين او سالبتين او مختلفتين في الايجاب والسلب وبالعدول
والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة سواء كانتا
موجبتين او سالبتين او مختلفتين اذ الاختلاف بالحمل والشرط
والعدول والتحصيل يشمل جميع الصور المذكورة **قوله** وغيرها اي
غير الحمل والشرط والعدول والتحصيل مثل الاتصال والانفصال
والاطلاق والتوجيه الى غير ذلك **قوله** فان نقيض الشي سلبه ان لما كان

ط علة لنفي اختلاف القضيتين
بالحمل والشرط او بالعدول و
التحصيل الموجبتين والسالبتين
والمختلفتين في الايجاب والسالب

في زعم

في معنى التنافي ان لا يجتمعا في التحقق والانتفاء وقد لا يكون الا في التصديق ومعنى التنافي ان لا
يجتمعا مطلقا سواء كان في التحقق والانتفاء والمفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان في نفسه اخذ بعدا
عنه من جميع ما سواه وهذا لا يكون في التصور ايضا كذا قرره في المطولات خيالي

في زعم البعض ان بين الشي وعدوله تناقضا والتحقيق عندي للاشار
الى ما تقرر فقال فان نقيض الشي سلبه لا عدوله بيانا لان المتناقضين
هما المفهومان المتنافيان لذاتهما اجتماعا وارتفاعا والشي مع عدوله
وان كان متنافيين اجتماعا لكن ليسا متنافيين ارتفاعا عند عدم الموضوع
اللهم الا ان يفسر المتناقضان بالمفهومين المتنافيين لذاتهما اما في التحقق
والانتفاء كما في القضايا واما في المفهوم بانه اذا قيس احدهما الى الاخر كان
في نفسه اشد بعدا عنه من جميع ما سواه فح يكون الشي وعدوله كالانسان
واللاانسان متناقضين لكن ذلك التفسير بعيد غاية البعد وبهذا المعنى قيل
رفع كل شي نقيضه سواء كان رفعه في نفسه او عن شي يتوهم هنا ان النقيض بمعنى
السلب المستلزم للتنافي الحقيقي ليس بمنحصر في القضية بل يكون في المفرد
ايضا وبيان ذلك انه اذا لوحظ مفهوم صدق الانسان ومفهوم
سلبه وقيسا الى ذات واحدة لم يمكن اجتماعهما فيها ولا ارتفاعهما
عنها لان كل مفهوم سواهما يصدق عليه انه انسان او يصدق عليه
انه ليس بانسان بهذا الاعتبار بهما مفردان متناقضان كما ان القضيتين
المتبين بهما محمولاهما متناقضان والمتوهم يقول الانسان الماخوذ
بهذا الوجه نقيضا بمعنى السلب فالتعريف باختلاف القضيتين ليس
بجامع لخروج تناقض المفردات عنه ويمكن ان يجاب عنه بان مفهوم
الانسان الماخوذ بهذا الوجه وان كان نقيضا بمعنى السلب لكن التناقض
بينه وبين الانسان في قوة تناقض القضايا فقد رجع التناقض الحقيقي

قوله لعله يحتى للاحتراز عما لو قيل لزيد المثبت انه كاتب في حياته فانه لا يمتنع لان الاثبات وان كان على غير الثابت لكن من حيث انه كاتب

بين المفردات الى تناقض القضايا فلذلك عرفوا التناقض بانه اختلاف القضيتين
وصرح بعضهم بانه لا تناقض في التصورات كذا حققه المرتضى قدس
سره في حواشي شرح التجريد واجيب عنه بوجه اخر وهو ليس مراده هنا
تعريف مطلق التناقض بل تعريف التناقض بين القضايا لان قياس الخلف
الذي هو عمدة في اثبات العكوس وانتاج الاقيسة لما لم يكن موقوفا
الا على التناقض بين القضايا لم يتعلق غرضهم الا به لان عموم المباحث
انما يكون بالنسبة الى الاعراض قوله لعدم الاثبات اي حين عدم الموضوع
لامتناع الاثبات على غير الثابت من حيث انه غير ثابت كما عرف في مباحث
عدول القضايا او قد مر من ان المتناقضين هما المفهومان المتمانعان
لذاتهما اجتماعا وارتفاعا قوله هناك مع اعتبار الحكم لا تكون مفردة فيه انها
ولكن التناقض بينها في قوة تناقض القضايا على ما مر قوله لذاته اي
الاختلاف بالايجاب والسلب يكون مستقلا في ذلك الاقتضاء ولا يكون
محتاجا الى امر اخر فانما يتحقق ذلك الاختلاف بتعيين صدق احدهما
وكذا الاخر قوله فيخرج الشيئان اللذان ... وكذلك يخرج مثل قولنا كل
انسان حيوان ولا شيء من الانسان بحيوان وقولنا بعض الانسان
حيوان وبعض الانسان ليس بحيوان مما يكون الاقتضاء المذكور
فيه بخصوص مادة لا لذاته فان الكليتين قد تكذبان والجزئيتين قد
يصدقان كما سيجيء ولو كان الاقتضاء للذات لما اختلف المقتضيات
على ما تقرر قوله ولا يتحقق ذلك الا قبل نقيض القضية رفعها بعينها

اي في الحكمة ان مقتضيات الشيء الواحد لا يختلف هذا القائل هو ناصر الدين
وان كانوا اينما ... لا يخفى على المتبع عبد العزيز

وذلك

على كالسالبة الجزئية مثلا للموجبة الكلية فانه سلب الجزئي ليس رفعا للايجاب الكلي بل مساو له

وذلك ما يراد كلمة السلب على لفظها قصدا الى سلب معناه ولا حاجة في
تحقق التناقض بين الشيء ورفعه بعينه الى اعتبار شيء من تلك الشرائط
نعم قد يعتبر ... في التناقض ... بالمساواة لذلك الرفع فيحتاج
في معرفة المساوات الى تلك الشرائط فسماه نقيض حقيقة منتفي
عن اعتبار الشرائط كذا في حواشي شرح التجريد قوله والزمان فانه قيل
قد يتحقق التناقض في مثل قولنا زيد ابن لعمرو امس وليس بابن له اليوم
مع عدم وحدة الزمان قلنا لا نم تحقق التناقض فيه لان صدق احدهما
وكذب الاخر ليس لذات الاختلاف بل لخصوص المادة وذلك لان الابوة
صفة لو تحققت امس تحققت اليوم فهو الصحيح ان المعتبر الى اخر الشرح
حاصل الكلام في هذا المقام ومخصه ان الصحيح ان يعتبر في تحقق التناقض
وحدة النسبة الحكمية لان التناقض انما يتحقق اذا ورد الايجاب والسلب
على شيء واحد وذلك بان تكون النسبة الحكمية واحدة وبين الوحدات
المذكورة اليها لان وحدة النسبة مستلزمة لها وكافية في تحقق
التناقض بخلاف الوحدات المذكورة فانها ليست مستلزمة لوحدة
النسبة ولا كافية في تحقق التناقض اذ لو لم تتفق القضيتان في الالة
والعلة والمفعول به والتمييز وغير ذلك لم يتحقق التناقض وان اتفقتا
في الوحدات الثمانية المذكورة واعلم ان الوحدات المذكورة شروط
لتحقق وحدة النسبة التي هي الحكمية مورد الايجاب والسلب فاعتبارها
لاجل تحقق وحدة النسبة لا لانفسها حتى لو امكن تحقق وحدة النسبة

مثلا الموجبة الكلية فانه سالبة ليس رفعا للايجاب الكلي بل مساوية

هو نقيض حقيقة
يعني ان نقيضه زيد قائم ... هو رفعه ... [illegible]
وما جاء في ... تضمنا ... يوجد ... وكما هو في معرفة ... بطال الرفع ... القضية ... الشرائط واعتبارها ... القضية فانهم عبد العزيز

بدون تلك الوحدات لم يتوقف تحقق التناقض على شيء منها على ما
لا يخفى وبهذا المقدار يعلم ان المعتبر وحدة النسبة قوله والا فلا حصر له
اي وان لم يعتبر وحدة النسبة الحكمية فلا ينحصر شرط تحقق التناقض فيما
ذكروه من الوحدات الثمانية بل لا بد من وحدة العلة والآلة والمفعول
به والتمييز وغير ذلك واما وحدة النسبة فمستلزمة اياها ايضا وقيل
المعتبر وحدة المحمول والموضوع والبواقي مردودة اليها واكتفى الشيخ
ابو نصر الفارابي بوحدة الموضوع والمحمول والزمان وجعل الخمسة البا
قية راجعة اليها وكل منها لا يخلو عن تعسف فان صاحب التجريد قال اذا
قلنا الشمس تجفف الثوب اي اذا لم يكن الهواء باردا او لا تجففه اي ان
كان باردا لم يكن عدم برودة الهواء ولا وجودها جزءا من الموضوع
الذي هو الشمس ولا من المحمول الذي هو قولنا تجفف الثوب
اي بل كان شرطا في وجود الحكم وعدمه اذ لو [illegible] مثل الشمس مع
برودة الهواء غير الشمس مع عدم برودة الهواء او مثل تجفيف
الثوب مع البرودة غيره مع عدمها حتى يصير الشرط جزءا من احدهما
كان تعسفا وكذلك اذا مثل السقمونيا مسهل اي ببلادنا ليس
بمسهل اي ببلاد الترك لم يكن الكون بتلك البلاد جزءا من
السقمونيا ولا من المسهل الا بتعسف بخلاف رد الكل الى وحدة
النسبة الحكمية كذا في حواشي شرح التجريد قوله واما المحصورات
الخ يعني يشترط في تحقق التناقض في المحصورات مع هذه الشرائط

شرط

شرط تاسع وهو الاختلاف بالكلية والجزئية قوله لاتحاد الموضوع
فيهما اي في الكلية والجزئية لان موضوع الكلية جميع الافراد و
موضوع الجزئية بعضها والجميع غير البعض واذا لم يتحد الموضوع
لم يتحد النسبة الحكمية فلا يرد الايجاب والسلب على شيء واحد فكيف
يتحقق التناقض قوله لان المراد بالموضوع في تلك المسئلة اي في
مسئلة اشتراط اتحاد الموضوع في تحقق التناقض الموضوع في
الذكر اي ما اعتبروه اتحاد العنوان اي مفهوم الموضوع دون
خصوصية الذات اعني ما صدق عليه الموضوع قوله فحكمها حكمها
اي حكم المهملة حكم الجزئية فنقيض الموجبة المهملة انما هي السالبة
الكلية والمهملة السالبة ليست الا الموجبة الكلية قوله صار معنى
ثالثا وهو صيرورة الموضوع محمولا والمحمول موضوعا قوله اي بجعل
الموضوع في الذكر الموضوع الحاصل ان العكس جعل عنوان
الموضوع عنوان المحمول وجعل عنوان المحمول عنوان الموضوع هذا
في عكس الحمليات واما عكس الشرطيات فلا حاجة فيها الى
هذا التأويل بل لا فائدة في عكس المنفصلات على ما لا يخفى والمذكور
العكس المستوي واما عكس النقيض فهو ان يصير نقيض الموضوع
محمولا ونقيض المحمول موضوعا كما اذا اردنا عكس قولنا كل انسان
حيوان قلنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان واعلم انه ذكر المصـ
لعله استعمال قوله لا يلزم السلب اصلا يعني ان عكس القضية

بعبارة لزومه لها فلذا عرفوه بانه اخص قضية لازمة للقضية
بطريق التبديل موافقة لها في الكيف والصدق ولو لم يعتبر بقاء
الايجاب والسلب بحاله لا يصدق العكس في كل مادة يكون المحمول
مساويا للموضوع ~~الحر~~ اذا خالف الاصل في الايجاب والسلب
في المثالين المذكورين واذا لم يصدق لا يكون لازما قوله فمعناه
ان صدق الاصل صدق العكس اه فيه ان معناه مع بقاء التصديق
الكائن قبل التبديل المذكور بعده بمعنى انه ان كان صادقا في الاصل
في اعتقاد المخبر يبقى صادقا كذلك لا انهما صادقان البتة فيتناول
عكس تلك الكواذب ومع بقاء التكذيب الكائن قبله بعده وايضا
هذا ما ذكره الشارح قوله يراد به كون التصديق بحاله بمعنى مجازا
بذكر الكل وارادة الجزء فيه ان مثل هذا التجوز يكون اذا اطلق لفظ
موضوع للكل على الاجمال على الجزء مثلا ان يذكر لفظ البيت الموضوع
للجدران الاربع مع السقف ويراد به السقف او الجدران اما اذا ذكر
الكل بالفاظ تدل على اجزائه كل لفظ على جزء فصحة ارادة الجزء من عموم
هذه الالفاظ على سبيل المجاز محل بحث قوله اطلاقا للفظ على احد
محتملاته على التعيين تعليل لقوله معناه ان مجموع التصديق اه
لا لقوله يراد به كون التصديق بحاله لان بقاء التصديق والتكذيب
بحاله لا يحتمل بقاء التصديق فقط بحاله وارادة الوجود من البقاء
لا ينافيه قوله بحاله على ما لا يخفى والحق ان ذكر التكذيب ههنا وقع

استطرادا

ان يحتمل

استطرادا ذكره المصنف قوله لجواز ان يكون المحمول اعم اه لما كان ذكر
المصنف في تعليل المسئلة مادة جزئية لا يثبت بها المسئلة الكلية علل
الشارح على وجه كلي وجعل ما ذكره المصنف كالتعرض بالتمثيل على ما
هو العادة وحاصل ما ذكره الشارح انه يجوز ان يكون محمول الا
صل اعم من الموضوع فاذا جعل ذلك المحمول الاعم موضوعا والموضوع
الاخص محمولا يكون الحمل فيها بالاخص على الاعم وذلك لا يصدق
كليا لعدم صدق الاخص على كل افراد الاعم والا يلزم ان لا يكون
الاخص اخص ولا الاعم اعم قوله لوجوب ملاقات عنوان الموضوع
والمحمول اي مصادقتهما على شيء والا لتباينا فلا يصح الحمل وهو فيما
لتصادق يعلم صدق الجزئية من الطرفين اي من الاصل والعكس
فنعلم صدق الجزئية العكس ولا يعلم صدق الكلية وان كانت صادقة
في مادة تساوي طرفي القضية قوله لانا اذا قلنا كل انسان حيوان
تعرض للتعليل بالتمثيل كما سبق قوله والا فبعض الحجر انسان اي وان
لم يصدق لا شيء من الحجر بانسان يصدق بعض الحجر انسان لامتناع
ارتفاع النقيضين واذا صدق بعض الحجر انسان يصدق بعض الا
نسان حجر لان صدق الاصل يستلزم لصدق العكس هف قوله
ونضمها اي نضم هذه القضية اي قولنا بعض الحجر انسان الى قولنا
لا شيء من الانسان بحجر ونقول بعض الحجر انسان ولا شيء من الانسان
بحجر حتى ينتج بعض الحجر ليس بحجر وهو محال وايضا انما يصدق السلب الكلي

اذا لم يتصادق الموضوع والمحمول في ذات ما واذا لم يتصادقا في ذات
ما صدق السلب الكلي من الطرفين قوله الجواز صدق عكسه احيانا
اي في مادة تباين الطرفين بدل الطرفين في السالبة كالمثال المذكور
لرعاية حدود القضية فيه اى كالموضوع تماما ومحموله تماما في العكس
المستوي قوله ولا يخفى على متبعه ومتبعته اي على تابع الشيخ وطالبي
استنتاجه بعكس النقيض في كتب الحكمية فعنه تفكيك الضمير او
حذف المضاف في الثاني والامر بين هذا على تقدير ان يكون متبعيه
بالعين المهملة من الاتباع اما اذا كان من التتبع اخذا له من المضارع
المحذوف منه احدى التائين وهي تاء التفعل فالامر اظهر لكن وجود
الاخذ المذكور عند اهل العربية غير معلوم ولا يخفى ما فيه من
صنعة التجنيس الخطي قوله وهو باب القياس اي الباب الرابع باب
القياس في مقاصد التصديقات الاولية ولو قال وهو الاولية
والاشكال وضروبها لكان اظهر واولى قوله في تعريفه وتقسيمه
اي باب القياس الكائن في تعريف القياس وتقسيمه قوله جنس
اى للقياس المعقول والملفوظ والقول ههنا كالقول في
تعريف القضية قوله كالقضية البسيطة القضية اما بسيطة او مركبة
لانها ان اشتملت حقيقتها ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب
والسلب فهي مركبة كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناه
ايجاب الضحك للانسان وسلبه عنه بالفعل وان لم تشتمل حقيقتها

ومعناها

ومعناها على حكمين مختلفين بالايجاب والسلب فهي بسيطة
كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب
الحيوانية للانسان وكقولنا لا شيء من الحجر بانسان بالضرورة فان
حقيقته ليس الا سلب الانسانية عن الحجر اذا عرفت هذا فالقضية
البسيطة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها تخرج عن التعريف
بقيد الاقوال واما القضية المركبة المستلزمة للعكسين فسياتي
عليها المقال قوله ليس شرطا في تسميتها بالقياس بل لو كانت منكرة
لكنها بحيث لو سلمت لزم عنها لذاتها قول اخر سمي قياسا قوله
يخرج الاستقراء الغير التام الاستقراء هو الاستدلال بالجزئيات
المستقراة على الكلي الذي يشمل تلك الجزئيات وهو اما تام ان كانت
جميع الجزئيات مستقراة واما غير تام ان لم يكن كذلك كقولنا
كل حيوان يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو الكلي المستدل عليه
فانا راينا الانسان والحيوان وساير الحيوانات كذلك وهو غير
تام لان جميع الجزئيات ليس بمستقراة فيه لان التمساح خارج
عنه لانه يحرك فكه الاعلى عند المضغ والاستقراء التام سمي
قياسا مقسما وبقيد اليقين فلا يخرج عن التعريف بقيد اللزوم
قوله والتمثيل وهو ان يستدل بجزئي على جزئي اخر لاشتراكهما في علة
الحكم كما يقال النبيذ حرام كالخمر لاشتراكهما في علة الحرمة وهي
الاسكار وهنا اذ كان المراد بلزوم القول الاخر لزوم العلم به

يعني الجزم واما اذا كان ما هو اعم من القطعي فلا يخرجان عن التعريف
بهذا القيد قوله المستلزمتين لاحديهما اي الاستلزام للكل للجزء يعني
ان معنى لزوم القول الاخر عن الاقوال ان لكل قول منها دخلا في
حصول القول الاخر وفي استلزام الكل للجزء ليس الامر كذلك
الا يرى ان حصول الجزء ليس بموقوف على حصول الكل بل الامر با
لعكس فاذا كان كذلك لا يخرج بقوله عنها عن التعريف وايضا يخرج
به ما يلزم منه قول اخر بخصوص المادة عن نفسها اذ المتبادر من
الملزوم عن الشيء اللزوم عن نفس ذلك الشيء كما في قولنا لا شيء من
الانسان بحجر وكل حجر جماد يلزم منه لا شيء من الانسان بجماد كذا
قيل لكن هذا يخرج بقوله لذاتها ايضا قوله عن مثل قياس المساواة
وهو ما تركب من قضيتين يكون متعلق محمول اوليهما موضوع الاخرى
كقولنا آ مساو لب وب مساو لج فانهما يلزم عنهما ان آ مساو لج
لكن لا لذاتهما بل بواسطة ان كل مساوي المساوي للشيء مساو لذلك
الشيء لج الصواب ترك لفظ مثل الا ان يراد به مادة عنوان المساواة
فقط لكن غير مشهور قوله عن مثل جزء الجوهر ان والمراد بمثل ذلك
ان تكون القضية التي تكون واسطة في اللزوم لازمة لاحدى المقدمتين
لكن يكون حد مغاير لحدود القياس تامل قوله كما في المساواة والظرفية
لان مساوي المساوي مساو وكذا ظرف الظرف ظرف قوله كما في
النصفية والربعية فان نصف النصف ليس بنصف وكذا ربع الربع

لعل وجه التامل ان مطلق [illegible] لا يستلزم [illegible] بل لا بد ان تكون [illegible] في الحملية [illegible] حدودها منافية لحدود القياس [illegible] كما هو في عكس النقيض منه

ليس بربع وكذا سائر الكسور قوله لكان هذيانا او مصادرة اي
لو لم تكن الاخرية لكانت النتيجة اما عين المقدمتين فيكون هذيانا ولغوا
من الكلام واما عين احديهما فقط فيكون مصادرة على المط لانها
يكون المدعى كون جزء من الدليل بان يكون احدى المقدمتين وهي مشتملة
على الدور المستلزم لانه وهو توقف الشيء على نفسه وايضا النتيجة غير مسلمة وقت
التسليم بخلاف المقدمات قوله كذا اجابوا فيه اشارة الى ان في الجواب نظرا
ووجه النظر ان القضية المركبة ح تكون قولا مؤلفا من اقوال متى سلمت
لزم عنها لذاتها قول اخر فيصدق التعريف عليها بلا ريب والجواب الصحيح
ان يقال المراد باللزوم اللزوم على طريق الاكتساب كما مر في تعريف المعرف
قوله بصورتها اشارة الى جواب ما يتجه على تعريف الاستثنائي من ان تكون
النتيجة مذكورة في القياس بالفعل بناء في جزئيتها بالمعنى المذكور سابقا
وكون نقيضها مذكورا فيه بالفعل يستلزم ان لا يمكن التصديق
بالنتيجة اذ مع التصديق بنقيضها لا يمكن التصديق بها وتقرير الجواب
ان المراد بذكر النتيجة بالفعل في القياس ذكرها بصورتها فيه اي
ذكر اجزائها على الترتيب الذي في النتيجة بدون اعتبار الحكم فيها وكذا
المراد بذكر النقيض ذكر اجزاء النقيض على الترتيب الذي في النقيض
بدون اعتبار الحكم فيها الا يرى ان النتيجة محتملة للصدق والكذب
والمذكور في القياس لا يحتملهما قوله موضوع المطلوب اعلم ان
النتيجة من حيث تفرعها على القياس وحصولها منه تسمى نتيجة ومن

ط المصادرة جعل جزء المطلوب مقدمة لبيانه نفسه

المطلوبة صح

حيث انها تطلب بالقياس تسمى مطلوبا والمراد بالمقدمة ههنا هي القضية
التي جعلت جزء القياس وتسمية الموضوع والمحمول حدا لكونهما طرفي
القضية والحد في اللغة الطرف قوله لانه في الاغلب اقل افرادا ويجوز ان
تكون تسمية اصغر لتشبيه قليل الافراد بقليل الاجزاء وكذا تسمية
المحمول اكبر يجوز ان يكون لتشبيه كثير الافراد بكثير الاجزاء قوله
لانها ذات الاصغر ويجوز ان يكون من قبيل تسمية الكل باسم الجزء
والتاء للتأنيث لتأنيث الموضوع وهو المقدم وكذا الكلام في وجه التسمية
بالكبرى قوله تشبيها لها بالهيئة اه اي تشبيه المعقول بالمحسوس
والمقدار عبارة عن امتداد الطول والعرض والعمق قوله تعيين
حكمه حكم المط اي حكم الواسطة وتذكير الضمير بتأويل الوسط والمراد
بحكم الوسط الحكم به على الاصغر والحكم بالاكبر عليه وحاصل الحكم
باندراج الاصغر في الاوسط وباندراج الاوسط في الاكبر المستلزم
اندراج الاصغر في الاكبر واذا كان بديهي الانتاج يكون اولى الانتاج
فيسمى شكلا اول لذلك قوله اشرف مقدمتيه فكانت له اشرفية بهذا
الاعتبار فقدم على سائر الاشكال باقية اي الثلاثة الاخيرة
فكان ثانيا قوله لاشتمالها على موضوع المط والموضوع اشرف من
المحمول لانه الذي لاجله يطلب المحمول قوله وهي الكبرى لاشتمالها
على محمول المط الذي يطلب لاجله الموضوع فيكون اخس من
الموضوع قوله اذ لا شركة له اصلا مع الاول لمخالفته اياه في كلتا

مقدمتيه

مقدمتيه فكان بعيدا عن المطبع جدا حتى اسقطه بعضهم عن درجة الاعتبار
فاخر عن الجميع فجعل رابعا اذ لا خامس فصاعدا قوله مع ايجاب النتيجة
اي مع صدق ايجابها ومع صدق سلبها لان صدق قولنا كل انسان حيوان
وكل ناطق حيوان مع صدق الايجاب وصدق قولنا كل انسان حيوان وكل فرس
حيوان مع صدق السلب وكذا صدق قولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء
من الفرس بحجر مع صدق السلب وصدق قولنا لا شيء من الانسان
بحجر ولا شيء من الناطق بحجر مع صدق الايجاب وايضا ثبوت الحيوان
لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الناطق مع قطع النظر عما في نفس
الامر لا يستلزم ثبوت الناطق للانسان ولا عدم ثبوته وكذا ثبوت
الحيوان لجميع افراد الانسان ولجميع افراد الفرس لا يستلزم ثبوت
الفرس للانسان ولا عدم ثبوته له وهو ظ والنتيجة لا بد وان تكون
لازمة للقياس لذاته وللشكل الثاني شرط اخر وهو كلية الكبرى
اذ لولاها لم يستلزم الشكل الثاني النتيجة لما مر كقولنا لا شيء
من الانسان بفرس وبعض الحيوان او بعض الصاهل فرس فقياس
وقولنا كل انسان حيوان وبعض الحجر او بعض الحجر ليس بحيوان لعل
المص اكتفى بذكر احد الشرطين لاشتراكهما في العلة وجميع شروط
جميع الاشكال معللة بهذه العلة ولو صور كل منها عينا له اطلع عليها
واعلم انه لما كان الشكل الاول واردا على النظم الطبيعي وكان دستورا
في هذا الفن كان الشكل الثاني لا يحتاج من له عقل سليم وطبع مستقيم

رده الى الاول في الاستنتاج بخلاف الثالث والرابع اهتم المصنف بالاول
والثاني حيث تعرض لبيان شرط انتاجهما ولما كان الشكل الاول مستغنيا
لمزيد الاهتمام تصدى لبيان ضروبه ايضا فان قلت ابن تعرض لبيان
شرط انتاج الشكل الاول قلت حيث بين ضروبه يعرف بالتامل فتدبر
الثاني ايضا اربعة على مقتضى الشرطين قوله يقتضي ستة عشر ضربا بناء
على انه لا عبرة للشخصية والطبيعية في الانتاجات والا فالقياس
يقتضي اربعة وستين ضربا حاصلا من ضرب الصغريات الثمانية
في الكبريات كذلك او بناء على ان الشخصية في قوة الجزئية او الكلية
والطبيعية ساقطة عن درجة الاعتبار قوله باعتبار النتيجة اه وكذا
باعتبار المقدمات لان الموجبتين الكليتين اشرف من الموجبة والسا
لبة الكليتين والكليتين اشرف من كلية وجزئية والموجبة الكلية
اشرف من السالبة الكلية تامل قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم
تنبيه وهو ظاهر قوله لانه اما ان ينقسم الزوج اه قبل التنصيف مرة واحدة
فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر من مرة واحدة فان انتهى
تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته فهو زوج الزوج والفرد
كالعشرين وح لا يثبت بما ذكره الشارح ان العدد اما فرد او زوج
الزوج او زوج الفرد اللهم الا ان يعم زوج الزوج زوج الزوج والفرد
قوله فلا غير شرطية اما ان يكون اه قد عرفت ان القياس الاستثنائي
ما يذكر فيه النتيجة او نقيضها بالفعل وظاهر ان النتيجة او نقيضها لا يكون

ان يكون نفس احدى مقدمتيه بل يكون جزءا منها والمقدمة التي يكون
النتيجة جزءا منها شرطية لا محالة فتكون شرطية ان غير اما ان يكون اه قوله فالمتصلة
ينتج بوضع المقدم اه بناء على ان شرطية القياس الاستثنائي يشترط
ان يكون موجبة كلية لزومية على ما بين في المطولات فيكون المقدم
ملزوما والتالي لازما ولا شك ان وجود الملزوم يستلزم وجود
اللازم لا بالعكس وانتفاء اللازم يستلزم انتفاء الملزوم لا
العكس قوله اثنان في المتصلة وهما رفع المقدم ووضع التالي واثنان
في مانعة الجمع وهما رفعهما واثنان في مانعة الخلو وهما وضعهما قوله
فيما اذا كانت الملازمة عامة اه اي من احد الطرفين والمساوية من
الطرفين قلت المساوية اه هذا جواب عن دافع الحكم في الشرطية
الموجبة اللزومية التي هي احدى جزئي القياس الاستثنائي بلزوم التالي
للمقدم والاشعار فيه العكس سواء كانت الملازمة من الطرفين او من احد
بهما فاستثناء عين التالي ونقيض المقدم انما ينتج عين المقدم ونقيض
التالي في مادة المساوات لخصوص المادة لا لذات ~~عين التالي~~ ونقيض
المقدمات والمراد بالانتاج ههنا ما يكون لذات المقدمات بلا واسطة
فيتبين ان استثناء عين المقدم ينتج عين التالي لا بالعكس واستثناء نقيض
التالي ينتج نقيض المقدم بدون العكس مطلقا سواء كانت الملازمة
عامة او مساوية قوله كما يبحث عن الصورة اه اي كما يجب ان
يبحث عن الصورة يجب ان يبحث عن المادة حتى يعصم الذهن عن الخطاء

في مادة الفكر ايضا **قوله** اعم من ان يكون الخ اي سواء كانت تلك المقدمات
اليقينية ضروريات او مكتسبا من الضروريات اعلم ان الحد الاوسط في البرهان
لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر في الذهن فاذا كان علة لوجود
تلك النسبة في الخارج ايضا يسمى برهانا لميا لانه يفيد اللمية اي العلية في الذهن
والخارج كما يقال هذا متعفن الاخلاط وكل متعفن الاخلاط محموم
فهذا محموم فتعفن الاخلاط علة لثبوت الحمى في الذهن والخارج جميعا
وان كان علة للنسبة في الذهن دون الخارج يسمى برهانا انيا لانه يفيد
انية النسبة في الخارج دون لميتها مثل هذا محموم وكل محموم متعفن
متعفن الاخلاط فهذا متعفن الاخلاط فالحمى وان كان علة لثبوت
تعفن الاخلاط في الذهن الا انها ليست علة له في الخارج بل الامر بالعكس
كما مر في قوله وهو يخرج الخطابة اي قوله مؤلف من مقدمات يقينية
يخرجها **قوله** ليشتمل التعريف على العلل الاربع وهو ان كل مركب صادر عن
فاعل مختار لابد له من علة مادية وصورية وعلة فاعلية وغائية لان
العلة ما يتوقف عليه الشيء وما يتوقف عليه الشيء المركب ان كان داخلا
فيه فاما ان يكون الشيء معه بالقوة او بالفعل فان كان الاول فهو العلة
المادية كالخشب للسرير وان كان الثاني فهو العلة الصورية كالهيئة
للسرير وان كان ما يتوقف عليه الشيء خارجا عنه فان كان ما منه الشيء
فهو العلة الفاعلية وان كان ما لاجله الشيء فهو العلة الغائية واذا
صدر المركب من موجب بالذات يحتاج الى ثلثة منها وهي غير الغائية واما

البسيط الصادر عن المختار فيحتاج الى الفاعل[ية]
عن الموجب يحتاج الى الفاعلية فقط واحتياج المركب الصادر [عن]
الغائية ليس بكلي على مذهب المتكلمين غير المعتزلة لان الباري تعالى مختار عندهم
ومع ذلك افعاله منزهة عن الغرض كما بين في موضعه وقد عد من لطائف التعريف
اشتماله على العلل الاربع بان يوخذ بالقياس الى تلك العلل مفهومات يصح حملها
على المعرف فيعرف بها لا بان يعرف بنفس تلك العلل اذ لا يجوز ذلك لانها مباينة
للمعلول ولا يجوز التعريف بالمباين **قوله** بالمطابقة اي كالمطابقة في الظهور
لان صورة الفكر هي الهيئة الاجتماعية ولا شك انها ليست نفس المؤلف بل
عارضة له مسببة عن التاليف اي الاساس المذكور كيف ولو كان بالمطابقة لامتنع حمله على البرهان
المعرف كما مر آنفا **قوله** وهي القوة العاقلة لانها وان كانت قابلة للادراكات
كلها لكنها فاعلة لتاليفها **قوله** على وسط حاضر في الذهن اي عند تصور الطرفين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا كالمتغير في قولنا العالم حادث
لانه متغير وكل متغير حادث **قوله** للحس الظاهر الحس الظاهر هو البصر والسمع والشم والذوق
واللمس والباطن هو الحس المشترك والخيال والوهم والحافظة والمتخيلة فالحواس
عشر تسمى المشاعر لكونها مواضع الشعور والالات **قوله** وهو المعنى
بالحدس اي سنوح المبادي والمطالب للذهن دفعة وحقيقته ان يسنح المبادي
المرتبة للذهن فيحصل المط **قوله** فانه تدريجي لان الفكر هو الانتقال من المط
المشعور به بوجه ما الى المبادي ومنها بعد الترتيب الى المطالب واعلم ان
المجربات والحدسيات لا تكون حجة على الغير لجواز ان لا يحصل له الحدس والتجربة

[illegible] الكذب فيه اشارة الى ان منشاء الاستحالة
[illegible] العقل كذبهم بقرينة خارجية **قوله** يشترط
[illegible] صدقه ويدل على بلوغه حد التواتر يعني انه لا سبعين
[illegible] مثل خمسة عشر او اثني عشر او عشرين او اربعين او سبعين على ما
قيل بل ضابطه وقوع العلم بلا شبهة **قوله** فان العقل بمجرد اي العقل بمجرد
الانقسام بمتساويين عند تصور الاربعة والزوج فيثبت في الحال فهي قضية
قياساتها معها **قوله** من مقدمات مشهورة وهي قضايا يعترف بها جميع الناس ويشتهر
فيما بينهم اما لاشتمالها على مصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح واما
في طبايعهم من الرقة كقولنا مراعاة الضعفاء محمودة واما لما فيهم من الحمية كقولنا
كشف العورة مذموم واما انفعالاتهم من عادات كقبح ذبح الحيوانات عند
اهل الهند وعدم قبحه عند غيرهم او من شرايع واداب كالامور الشرعية
وغيرها وربما تبلغ الشهرة الى حيث يلتبس بالاوليات ويفرق بينهما بان
الانسان لو فرض نفسه خالية عن جميع الامور المغايرة لعقله حكم بالاوليات
دون المشهورات وهي قد تكون صادقة وقد تكون كاذبة بخلاف الاوليات
فانها صادقة البتة **قوله** وتختلف باختلاف الزمان يعني ان قضية ما قد تكون
مشهورة في زمان دون زمان وفي مكان دون مكان وان لكل قوم مشهورات
بحسب عاداتهم وادابهم ولكل اهل صناعة ايضا مشهورات بحسب صناعاتهم
واعلم ان الجدل لنا الف من المسلمات ايضا فكان الاولى التعرض لها وهي
قضايا تسلم من الخصم ويبنى عليها الكلام لدفعه سواء كانت مسلمة فيما

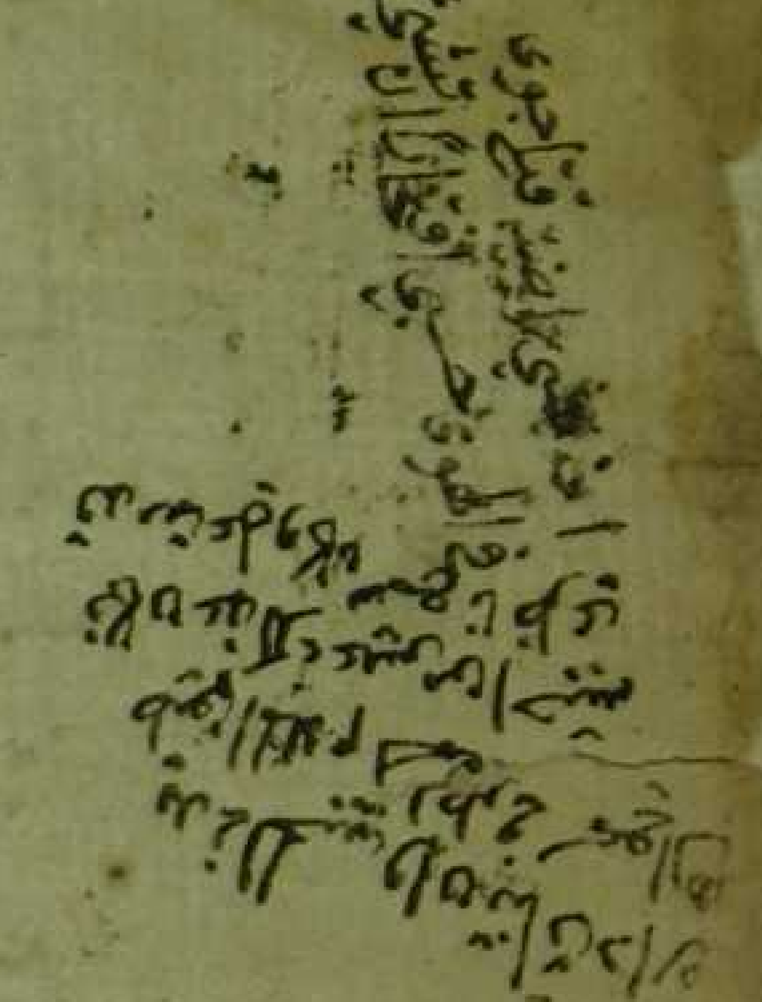
بينهم

بينهم خاصة او بين اهل [illegible]
الجدل التام واقناء من [illegible]
معتقد فيه اما لامر سماوي من المعجزات [illegible]
لاختصاصه بمزيد عقل ودين كاهل العلم والزهد [illegible]
اتقى الله تعالى والشفقة على خلقه والغرض من الخطابة ترغيب الناس
بنفعهم من امور معاشهم ومعادهم كما يفعله الخطباء والوعاظ [illegible]
تنبسط منها النفس اه والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والترهيب
ويزيد في ذلك ان يكون الشعر على وزن واحد او ينشد بصوت طيب **قوله**
فلا يكون حقا وكونها شبيهة بالحق اما ان يكون من حيث الصورة او من حيث
المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا صورة الفرس المنقوش على الجدار انه
فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فكعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان
وكل انسان وفرس فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه
ان موضوع المقدمتين ليس بموجود اذ ليس شيء موجود يصدق عليه
الانسان والفرس وفائدة المغالطة تغليط الخصم واسكاته واعظم
فايدتها الاحتراز عن المغالطة قال الشاعر عرفت الشر لا للشر ولكن
لتوقيه فمن لا يعرف الخير من الشر يقع فيه **قوله** والحجة هو البرهان
قيل في قوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم
بالتي هي احسن ان الحكمة اشارة الى البرهان والموعظة الى

...د من هذه الثلث معتمد عليه
...بيل المفن لكن ... إلى نفس المستدل المعتمد هو البر
هان فقط بلا شك لانه يفيد اليقين بلا ريب بخلاف الاخيرين
ولهذا حصر المصنف التعمية في البرهان جعلنا الله من الواصلين لا من
السامعين او رزقنا معنا منه الى حق اليقين امين يا رب العالمين

تمت الكتاب في ليلة الاربعاء ليلة الثالث من
شهر ذو الحجه سنة الف و مائة وخمس و
وخمسين من هجرة النبوة على هاجرها
افضل الصلوات والسلام

سنة
١١٥٥





٨ر١٦٠
م

الفوائد الفنارية على الرسالة الأثيرية، للفنارى، محمد بن حمزة - ٨٣٤هـ. بخط بكر بن خليل الدباغ ١١٥٥هـ.

٢٦ ق　　١٣ س　　٢٢×٥ر١٥سم

٦٠٥٥
١
م

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ١ب - ٢٦أ)، خطها نسخ معتاد، طبع.

الأزهرية ٣: ٤٣٢　مخطوطات الجامعة ٣: ٩٢

١- المنطق　أ- المؤلف　ب- الناسخ

جـ- تاريخ النسخ.

ف

٣/١٧٤٢
١٤١٧/٦/٢ هـ

٨ر١٦٠
م

حاشية قول احمد على الفوائد الفنارية على شرح ايساغوجى، تأليف ابن خضر، احمد بن محمد - ٧٨٥هـ. كتبت سنة ١١٥٥هـ.

٣٣ق　　١٩س　　٢٢×٥ر١٥سم

نسخة حسنة، ضمن مجموع (ق ٢٦ب - ٥٨ب)، خطها نسخ معتاد، طبع ١٢٦٨هـ.

٦٠٥٥
٢
م

دار الكتب المصرية ١: ٢٣٠ الظاهرية (فلسفة ومنطق) ٩٦، ٩٧.

١- المنطق أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ

جـ- حاشية ابن خضر على شرح ايساغوجى

د- حاشية على الفوائد الفنارية هـ- حاشية على شرح الفنارى على الفوائد الضيائية.

ف

٣/١٧٤٢
١٤١٧/٦/٢ هـ